الجمعية العامة

الدورة الخامسة والستون

اللجنة الأولى

الجلسة ٢٠

الأربعاء ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

المحاضر الرسمية

الرئيس: السيد كوتيريتش ..... (سلوفاكيا)

افتُتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥.

البنود من ٨٨ إلى ١٠٤ و ١٦٢ من جدول الأعمال (تابع)

البت في جميع مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود التي لم تتوفر لها فرصة التكلم تعليلا للتصويت أو شرحا للموقف بشأن مشاريع القرارات التي اعتمدت أمس في إطار المجموعة ١.

السيد هوفمان (ألمانيا) (تكلم بالإنكليزية): آخذ الكلمة لتعليل تصويت ألمانيا على مشروع القرار A/C.1/65/L.10*، المعنون ”معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا“.

تؤيد ألمانيا المناطق الخالية من الأسلحة النووية بوصفها إسهامات هامة في تحقيق السلام والأمن الإقليميين والنظام العالمي لعدم الانتشار. وفي هذا السياق، ترحب ألمانيا بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا. ومع ذلك، قررنا الامتناع عن التصويت من أجل إظهار خيبة أملنا إزاء عدم إحراز تقدم في حل المسائل العالقة فيما يتعلق بتحقيق الاعتراف الدولي الكامل بالمنطقة الخالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا، بما في ذلك من جانب جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية.

ندعو جميع الدول المعنية للتشاور والتعاون بصورة بناءة من أجل حل المسائل العالقة، وذلك تماشيا مع الالتزام الذي تم قطعه في الوثيقة الختامية (NPT/CONF.2010/50 (Vol.1)) لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ بشأن موضوع المناطق الخالية من الأسلحة النووية، ونرحب بإعلانات النوايا مؤخرا في هذا الصدد. ونأمل أن نرى تقدما في السنة القادمة، مما يتيح لنا تأييد مشروع القرار في المستقبل، إذ نعتزم دعم مشاريع القرارات الأخرى المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية المعروضة على هذه اللجنة.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-506. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

الرجاء إعادة استعمال الورق

السيد ماسيدو سواريس (البرازيل) (تكلم بالإنكليزية): لقد صوت الوفد البرازيلي مؤيدا لمشروع القرار A/C.1/65/L.26، المعنون ”اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية“، على الرغم من موقف البرازيل معروف جدا وهو أنه يتعين القضاء على الأسلحة النووية وليس مجرد حظر استخدامها. ونفهم أن برنامجا تدريجيا ومرحليا يؤدي إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية يمكن أن يكون نهجا واقعيا لتحقيق هدف نزع السلاح النووي.

إن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ يشير في وثيقته الختامية إلى

> ”مقترحات الأمين العام للأمم المتحدة ... للنظر، في جملة أمور، في إجراء مفاوضات بشأن اتفاقية للأسلحة النووية أو اتفاق على إطار لصكوك مستقلة يعزز بعضها بعضا، ويدعمه وجود نظام قوي للتحقق“ (NPT/CONF.2010/50 (Vol.1))، الفقرة ٨١).

ويشير المؤتمر الاستعراضي لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في الفقرة ٨٢ من وثيقته الختامية إلى وجوب متابعة المرحلة الأخيرة من مراحل عملية نزع السلاح النووي والتدابير الأخرى ذات الصلة في إطار قانوني متفق عليه، تعتقد غالبية من الدول الأطراف أنه ينبغي أن يتضمن آجالا زمنية محددة. ونحن نعتبر أن الإجراءات ٣ و ٥ و ٦ في خطة عمل الوثيقة الختامية تشكل الوسيلة الضرورية للمضي قدما في تعزيز نزع السلاح النووي.

لقد صوت وفد البرازيل مؤيدا لمشروع القرار A/C.1/65/L.27، المعنون ”تخفيض الخطر النووي“، لأننا نعتقد أنه يجب إعادة النظر في المذاهب النووية، على النحو المطلوب في الفقرة ١، من أجل الحد من مخاطر استخدام الأسلحة النووية بشكل غير مقصود وعارض. ومع ذلك، نرى أنه ليس الاستعمال، كما يرد في الفقرة الأولى من الديباجة، وإنما مجرد وجود الأسلحة النووية هو ما يشكل أخطر تهديد للبشرية ولبقاء الحضارة. وفي هذا السياق، فإن إجراءات من قبيل إلغاء حالة الاستنفار النووي أو إنهاء الاستهداف بالأسلحة النووية، على أهميتها، لا يمكن أن تكون بديلاً عن اتفاقات متعددة الأطراف تفضي إلى الإزالة الكاملة لجميع الأسلحة النووية.

ووفد البرازيل صوت مؤيداً لمشروع القرار المعنون ”معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى“، الوارد في الوثيقة A/C.1/65/L.33. وقد فعلنا ذلك، أسوة بما فعلناه في العام الماضي، لأننا نعتبر أن بدء المفاوضات بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، كما يُطالب بذلك في الفقرة ١، لن يخل بنتيجة تلك المفاوضات، التي نرى أنها ستأخذ في الحسبان النظر في الجوانب الأخرى المتعلقة بالمواد الانشطارية. ونعتقد أن أي معاهدة بشأن المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى إنما تخدم أهداف كل من عدم الانتشار ونزع السلاح النووي الفعال.

وقد امتنع وفد البرازيل عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/65/L.43*، المعنون ”العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية“. وفعلنا ذلك أساساً بسبب تقديم فقرة جديدة – الفقرة ١٢ من المنطوق – التي توحي على ما يبدو بأن البيانات الأحادية من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية في عام ١٩٩٥، كما تنعكس في قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥)، قد استنفدت النهج المتعددة الأطراف إزاء مسألة ضمانات الأمن السلبية. ولا تعتقد البرازيل أن تلك البيانات الأحادية تكفي لمعالجة الشواغل المشروعة

للدول غير الحائزة للأسلحة النووية فيما يتعلق باستعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من قبل الدول الحائزة للأسلحة النووية. وكنا نود من مشروع القرار – تماشياً مع الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠ (NPT/CONF.2010/50 (المجلد الأول)) – أن يؤيد البدء الفوري لمناقشات في إطار مؤتمر نزع السلاح بشأن ترتيبات دولية فعالة لضمان حماية الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، لا أن يستبعد الاتفاق الملزم قانوناً.

وفيما يتعلق بالفقرة ١٥، يود وفد البرازيل أن يذكر بأن البروتوكول الإضافي أداة طوعية الطابع يجري الاتفاق عليها بين دولة عضو والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن مفهوم العالمية لا ينطبق إلا على المعاهدات المتعددة الأطراف. والصياغة المستخدمة في الفقرة ١٥ كان يمكن أن تستفيد من الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠، التي لاحظت، أولاً، أنه قرار سيادي للدولة أن تبرم بروتوكولاً إضافياً؛ ثانياً، أن البروتوكول الإضافي يمثل تدبيراً لبناء الثقة؛ ثالثاً، أن البروتوكولات الإضافية ينبغي أن تطبق عالمياً حالما تتحقق الإزالة الكاملة للأسلحة النووية.

وهناك شاغل أقل إلحاحاً وإن كان مهماً بالنسبة لوفدي، ويتمثل في الصياغة الواردة في الفقرة الرابعة من الديباجة، في عبارة نصها: ”وإذ هي مقتنعة بضرورة بذل قصارى الجهود لتجنب الحرب النووية والإرهاب النووي“. ونرى أن هذه الصياغة يبدو أنها تعتبر شن حرب نووية خياراً ممكناً إذا ما ارتأت دولة ما ذلك. ونعتقد أن هذه الفقرة يمكن تعزيزها بغية التعبير عن الرفض لمجرد وجود أسلحة نووية واحتمال استعمالها.

السيد بروبر (إسرائيل) (تكلم بالإنكليزية): طلبت الكلمة لشرح موقفنا إزاء مشروعي قرارين، هما A/C.1/65/L.1 و A/C.1/65/L.48.

لقد انضمت إسرائيل مرة أخرى إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.1/65/L.1، المعنون ”إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط“، بالرغم من إشارته إلى القرار غير التوافقي للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية هذا العام بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط، وعلى الرغم من تحفظاتنا الأساسية فيما يتعلق بعناصر معينة في مشروع القرار. وقد فعلنا ذلك لأن إسرائيل تبقى ملتزمة برؤية الشرق الأوسط وقد أصبح منطقة خالية من الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية، ومن القذائف التسيارية أيضاً. ونعتقد كذلك أنه، بدلاً من التأكيد على الاختلافات في مواقفنا، ثمة حاجة أساسية لبناء الثقة وإيجاد رؤية مشتركة لكل دول الشرق الأوسط. وإسرائيل ارتأت دائماً أن هذه المسائل، إلى جانب تلك المتعلقة بالأمن الإقليمي، لا يمكن معالجتها بشكل واقعي إلا في الإطار الإقليمي.

وكما هو معترف به على نطاق واسع من جانب المجتمع الدولي، فإن إنشاء أي منطقة خالية من الأسلحة النووية ينبغي أن ينبثق من داخل المنطقة. ولا يمكن أن يستند إلا على ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية من خلال مفاوضات مباشرة بين دول المنطقة والمعنيين بصورة مباشرة، مع تطبيق نهج تدريجي خطوة – خطوة. وينبغي أن تبدأ تلك العملية بتدابير متواضعة لبناء الثقة، يجرى اختيارها بعناية حتى لا تقوض الهوامش الأمنية لأي دولة في المنطقة، ويلي ذلك إقامة علاقات سلمية ومصالحة واعتراف متبادل وحسن جوار، على أن تكمل ذلك تدابير للحد من الأسلحة التقليدية وغير التقليدية.

ويمكن لهذه العملية أن تفضي مع مرور الوقت إلى أهداف أكثر طموحاً، مثل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها على نحو متبادل. وفي هذا السياق، ينبغي أن نُذَكّر بأنه في الشرق الأوسط، على خلاف مناطق العالم الأخرى التي أنشئت فيها مناطق خالية من الأسلحة النووية، فإن واقع الانتشار يشكل تهديداً مستمراً لوجود دولة إسرائيل ذاته. وتلك التهديدات تزداد فداحة بشكل كبير جراء السلوك غير المسؤول من جانب دول بعينها في المنطقة تتصرف على نحو يتناقض مع التزاماتها بعدم الانتشار، إلى جانب دول من خارج المنطقة تصدر إليها التكنولوجيات المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل.

إن إنشاء منطقة الشرق الأوسط كمنطقة خالية من الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية، والقذائف التسيارية أيضاً، يبقى رؤية طويلة الأجل تؤيدها إسرائيل وتتطلع إليها. وانطلاقا من هذا النهج الأساسي، تؤيد إسرائيل مشروع القرار المعنون ”إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط“.

ونفعل ذلك على الرغم من تحفظات كبيرة تتعلق بعناصر معينة في القرار، من بينها غياب الإشارة إلى حالات خطيرة من عدم الامتثال لالتزامات عدم الانتشار النووي في انتهاك لقرارات مجلس الأمن من جانب دول في منطقة الشرق الأوسط. وينبغي ألا يغيب عن بال المجتمع الدولي دائماً حقيقة أن حالات عدم الامتثال لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، أو معظمها – ثلاثة من أربع حالات معترف بها على نطاق واسع – قد وقعت في الشرق الأوسط، بينما يجري التحقيق في الحالات الأخرى.

إن الأحداث والتطورات الأخيرة في الشرق الأوسط تبين، للأسف، أن المتطلبات الأساسية للتوصل إلى تلك الرؤية ليست موجودة. والنهج العدائي لبعض الدول في منطقتنا إزاء إسرائيل يدلل على غياب الإرادة السياسية لتهيئة مناخ من الثقة المتبادلة والتعاون.

وإسرائيل لم تتخل عن الأمل في أن يصبح الشرق الأوسط ذات يوم منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل ونظم إيصالها. ومع ذلك، فإن موقفنا يستند بقوة إلى الإقرار بأن إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال عملية شاملة تشارك فيها جميع دول المنطقة. والذين يريدون إغفال أهمية العملية الشاملة للجميع لن يُقرِّبوا الشرق الأوسط قيد أنملة من بلوغ ذلك الهدف. وسوف تواصل إسرائيل تكريس كل جهودها من أجل تهيئة بيئة مستقرة من السلام والمصالحة في الشرق الأوسط. وندعو جيراننا إلى أن يفعلوا نفس الشيء.

أود الآن أن أقدم تعليلنا للتصويت على مشروع القرار A/C.1/65/L.48، المعنون ”معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية“. لقد قررت إسرائيل أن تصوت مؤيدة مشروع القرار A/C.1/65/L.48 نظراً للأهمية التي توليها لأهداف معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ومع ذلك، لا يمكن لإسرائيل أن تؤيد بعض الصياغات الجديدة الواردة في الفقرة السادسة من الديباجة، ولدينا بعض التحفظات القوية بشأنها.

أولاً، لقد أكدت إسرائيل دائماً أن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ليستا معاهدة واحدة ولا هما نفس المعاهدة، وأنه ينبغي أن يكون هناك تمييز واضح فيما يتعلق بهذين النظامين. والاعتراف بمعاهدة عدم الانتشار ومؤتمرها الاستعراضي المعقود مؤخراً في مشروع قرار مكرس لتعزيز معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية يمكن أن يقوض تلك المعاهدة وأهدافها.

لقد وقعت إسرائيل على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وهذا يجسد سياستها الطويلة الأمد المتمثلة في الاقتراب، كلما أمكن، من القواعد الدولية بشأن السلامة النووية والأمن وعدم الانتشار. ومنذ إنشاء اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، تشارك إسرائيل بفعالية في بلورة كل عناصر نظام التحقق التابع للمعاهدة. وهذه الأنشطة تدلل على الأهمية التي توليها إسرائيل لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ودورها فيما يتعلق بتعزيز السلام والأمن الدوليين.

وإسرائيل تقدر العملية الهامة التي جرت في تطوير نظام التحقق التابع للمعاهدة، والذي يعد استكماله شرطاً أساسياً لدخول المعاهدة حيز النفاذ وقفاً للمادة الرابعة من المعاهدة. ومع ذلك، فإن استكمال نظام التحقق ما زال يتطلب بذل جهود إضافية. ومن بين الخطوات الرئيسية المطلوبة، في جملة أمور، مواصلة بناء واختبار محطات نظام الرصد الدولي، واستكمال الكتيب التشغيلي لعمليات التفتيش في الموقع، وشراء المعدات والتدريب.

وبالنسبة لإسرائيل، فإن حالة الأمن الإقليمي في الشرق الأوسط، بما في ذلك تقيد دول المنطقة بالمعاهدة والامتثال لها، اعتبار رئيسي للمصادقة عليها.

ثانياً، ترى إسرائيل أن نظام التحقق التابع للمعاهدة ينبغي أن يكون قوياً بدرجة كافية لكشف عدم الامتثال لالتزاماتها الأساسية وأن يكون منيعاً لكي لا يساء استخدامه، على أن يسمح في الوقت نفسه لكل دولة موقعة بأن تحمي مصالح أمنها الوطني. وبالنسبة لإسرائيل، يمثل استكمال نظام التحقق اعتبارا رئيسياً للمصادقة، لأننا نود أن نضمن ملاءمتها، بما في ذلك إجراء عمليات تفتيش قوية في الموقع وتغطية نظام الرصد الدولي لمنطقة الشرق الأوسط.

ثالثاً، ينبغي معالجة مركز إسرائيل في أجهزة المعاهدة لصنع السياسات، بما فيها تلك المتعلقة بالمنطقة الجغرافية للشرق الأوسط وجنوب آسيا، والمجلس التنفيذي لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي ستنشأ في المستقبل. لابد من ضمان المساواة في السيادة.

وكما فعلت إسرائيل في السنوات السابقة، فقد صوتت لصالح مشروع القرار. وموقفنا ينبع من الأهمية التي توليها إسرائيل لأهداف معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

السيد سودا (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أدلي ببيان تعليلاً لتصويتنا بشأن مشروعي قرارين.

أولاً، بالنسبة لمشروع القرار A/C.1/65/L.5، المعنون ”عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها“. لقد صوتت اليابان مؤيدة مشروع القرار هذا، لأننا نعتقد أن تعميق المناقشات الموضوعية بشأن الطرق الكفيلة بزيادة فعالية ضمانات الأمن السلبية أساسي لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية.

ولكن لا ينبغي لمشروع القرار أن يستبق الحكم على المناقشات في مؤتمر نزع السلاح. واليابان يحدوها وطيد الأمل في أن تتحلى كل دولة عضو في المؤتمر بالمرونة، وأن يكسر المؤتمر الجمود الذي طال أمده ويتقدم بعمله الموضوعي المتمثل في المفاوضات بشأن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية والمناقشات حول المسائل الهامة الأخرى.

ثانياً، أود أن أدلي ببيان مشترك تعليلاً للتصويت على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/65/L.10*، المعنون ”معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا“، وذلك نيابة عن الوفود التالية التي صوتت

جميعها مؤيدة مشروع القرار: أستراليا، أيرلندا، السويد، سويسرا، ليختنشتاين، مالطة، نيوزيلندا، اليابان.

ترحب وفودنا الثمانية بدخول معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا حيز النفاذ في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٩. وهذه هي أول منطقة خالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الشمالي وسوف تشمل منطقة وُجدت فيها أسلحة نووية من قبل.

وحسبما تنص المبادئ والمبادئ التوجيهية الواردة في تقرير هيئة نزع السلاح لعام ١٩٩٩ (A/54/42)، فإن إجراء مشاورات مع الدول الحائزة للأسلحة النووية أثناء المفاوضات بشأن إنشاء معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية مهم. وفي هذا الصدد، نرحب بما أعربت عنه دول وسط آسيا الخمس من استعداد لمواصلة المشاورات بشأن عدد من أحكام المعاهدة. ونرحب أيضاً باستعداد الولايات المتحدة، الذي أعربت عنه في مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٠، للتشاور مع الأطراف في المعاهدة في محاولة للتوصل إلى اتفاق يمكّن الولايات المتحدة من التوقيع على بروتوكولها. ونشجع إجراء هذه المشاورات في أسرع وقت ممكن على أمل إحراز تقدم في المستقبل القريب. وفي هذا الصدد، نود أن نشجع دول وسط آسيا الخمس على إبقاء البلدان المهتمة بهذه العملية على علم بتطورات مشاوراتها.

السيد نجفي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): طلبت الكلمة لشرح موقف وفدي إزاء مشروعي القرارين: A/C.1/65/L.1، المعنون ”إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط“ و A/C.1/65/L.3*، المعنون ”خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط“، اللذين اعتمدتهما اللجنة بالأمس.

نتيجة لمبادرة إيران في عام ١٩٧٤، أيدت الجمعية العامة دوماً إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وأقرت بأن تلك المنطقة من شأنها أن تعزز السلام والأمن الدوليين بشكل كبير. ولكن النظام الصهيوني ببرنامجه النووي السري ومرافقه النووية الخفية يبقى العقبة الوحيدة لتحقيق إنشاء منطقة من هذا القبيل في الشرق الأوسط.

ويأسف وفدي لأنه من خلال اتباع سياسات عكسية الأثر، فإن دولاً بعينها حائزة للأسلحة النووية تعرقل بنشاط أي عمل ذي مغزى في المحافل الدولية للتصدي للتهديد الحقيقي الذي تشكله الترسانات النووية الإسرائيلية. وفضلاً عن ذلك، فإن النهج المتناقض من جانب أعضاء معينين في الاتحاد الأوروبي – إلى جانب قلة من البلدان مثل كندا – إزاء نظام عدم الانتشار قد وجه الرسالة الخاطئة إلى النظام الصهيوني.

فبدلاً من تركيز هذه البلدان على المرافق النووية السلمية المشمولة بالضمانات لدول أطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ينبغي لها أن تتصدى لخطر الانتشار الحقيقي الذي تشكله منشآت النظام الصهيوني السرية غير المشمولة بالضمانات للأسلحة النووية السرية. والتقاعس الذي فرضته الولايات المتحدة على مجلس الأمن طوال العقود الماضية وأيدته بلدان معينة أعضاء في الاتحاد الأوروبي بشأن التصدي لبرنامج الأسلحة النووية لذلك النظام والموثق جيداً قد دفعه إلى أن يتبجح بالاعتراف صراحة بحيازة أسلحة نووية، الأمر الذي أدانته الدول الـ ١١٨ الأعضاء في حركة عدم الانحياز.

ينبغي إرغام النظام الصهيوني على إزالة جميع أسلحته النووية، والانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ووضع كل مرافقه النووية تحت الضمانات الشاملة للوكالة

الدولية للطاقة الذرية. وينبغي أن تتخذ هذه الإجراءات ضد هذا النظام في المحافل الدولية المختلفة، بما فيها المؤتمر القادم لعام ٢٠١٢، بغية تمهيد الطريق أمام الهدف المنشود منذ وقت طويل والمتمثل في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط واستتباب السلام والأمن في العالم.

إن اعتماد مشروع القرار المتعلق بخطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط أمس بأغلبية ١٥٥ دولة عضوا، وهو القرار الذي حدد إسرائيل باعتبارها الطرف الوحيد في المنطقة الذي لم ينضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ويخضع جميع منشآته النووية إلى ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، كان مظهرا من مظاهر القلق الحقيقي الذي يساور المجتمع الدولي. ولذلك، فإن تلك البلدان القليلة التي تزعم أنها تمثل المجتمع الدولي وتتخذ إجراءات ضد بعض الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تسلك الطريق الخاطئ وينبغي أن تصحح إجراءاتها وتغير سياساتها التي أخفقت بالفعل.

إن جمهورية إيران الإسلامية، إذ ترفض رفضا قاطعا الادعاءات التي لا أساس لها ضد برنامجها النووي الذي يقتصر على الأغراض السلمية، بما في ذلك تلك التي صدرت بالأمس، تؤكد مجددا التزامها بتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية.

السيدة ليديسما هيرنانديث (كوبا) (تكلمت بالإسبانية): يود وفد كوبا تعليل تصويته على مشروع القرار A/C.1/65/L.43، المعنون ”العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية“، ومشروع القرار A/C.1/65/L.48، المعنون ”معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية“.

تمسكت كوبا دائما بموقف واضح وشفاف وثابت في ما يتعلق بنزع السلاح النووي باعتباره يتصدر سلم الأولويات في مجال نزع السلاح، وبشأن ضرورة اتخاذ إجراءات ملموسة من شأنها تيسير إحراز تقدم صوب تحقيق ذلك الهدف. لقد امتنع وفدي، في مناسبات سابقة، عن التصويت على مشروع قرار قدم هذا العام تحت الرمز A/C.1/65/L43*، لأننا نعتقد أنه يفتقر للعناصر الجوهرية التي من شأنها تحقيق ذلك الهدف بفعالية. لقد ذكر وفدنا ذلك وكرره لواضعي مشروع القرار في عدد من المناسبات.

وأدخلت عناصر خلافية جديدة على مشروع القرار المقدم هذا العام. ولذلك السبب، قدمت كوبا مقترحات بناءة محددة مختلفة إلى واضعي مشروع القرار. وللأسف، لم ينطو النص على تلك المقترحات. ولذلك، لم يكن لدى الوفد الكوبي خيار سوى الامتناع عن التصويت على النص. ونأمل مراعاة ملاحظاتنا على النحو الواجب في العام القادم، ونؤكد مجددا استعدادنا للعمل بشكل بناء صوب تأييدنا المحتمل في المستقبل للقرار.

لقد تمسكت كوبا دائما بموقف واضح معارض لجميع أشكال تجارب الأسلحة النووية، بما في ذلك تلك التي تجرى عن طريق الحواسيب العملاقة وغيرها من أساليب التفجير المتطورة. ولذلك السبب، صوتت كوبا دائما مؤيدة لمشروع القرار المتعلق بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي يقدم كل سنة في اللجنة الأولى، الذي أيدناه مرة أخرى هذه المرة. غير أننا نرى أنه من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن تكرار الفقرة ٥ من مشروع القرار ينتقص من الطابع التقني الذي ينبغي أن يكون عليه بالدرجة الأولى.

نحن جميعا ندرك التعقيدات المتأصلة لهذا الموضوع الحساس ولم تساعد القرارات المتخذة في مجلس الأمن في هذا الصدد في حسم المشكلة. ونعتقد اعتقادا راسخا أنه ينبغي استمرار الدبلوماسية والحوار عن طريق الوسائل السلمية بغية

إيجاد حل طويل الأجل للمسألة النووية في شبه الجزيرة الكورية.

وعلاوة على ذلك، نكرر الإعراب عن قلقنا البالغ حيال بطء التحرك صوب نزع السلاح النووي وعدم إحراز تقدم من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية صوب الإزالة الكاملة لترساناتها النووية. ونأمل أن يحافظ مقدمو مشروع القرار في المستقبل على تركيز النص على المسائل ذات الصلة المتعلقة بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وتجنب إدراج عناصر مثيرة للخلاف يسهل استغلالها، وهو ما سيجعل من الممكن تحقيق توافق الآراء الضروري بشأن تلك المسألة.

السيد حلاق (الجمهورية العربية السورية): لقد امتنع وفد بلدي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/65/L.48، المعنون ”معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية“، لأن سوريا كانت قد أكدت وتؤكد دائما معاهدة بمثل أهمية وحساسية هذه المعاهدة وما ترتبه من التزامات مستقبلية على كافة الدول الأعضاء، لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتجاهل القلق المشروع للدول غير النووية، التي تمثل الغالبية العظمى لدول العالم، والتي لم تقدم لها ضمانات ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، كما لا يسمح لها بالحصول على التكنولوجيا السلمية المتقدمة بكل أشكالها التي لا غنى عنها لتسريع وتيرة التنمية فيها.

إن الملاحظات الهامة والعادلة التي طرحت حول المعاهدة قد اتفقت جميعها على أن نصها لا يتضمن التزاما من الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتخلص من ترساناتها النووية خلال مدة معقولة، ولا يشير النص صراحة إلى عدم شرعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، ولا يؤكد على ضرورة تحقيق عالمية معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لوضع حد لهذا الانتشار من جميع جوانبه.

واتفقت هذه الملاحظات على النص يقتصر على حظر التفجيرات النووية دون التجارب المخبرية النووية أو التطور النوعي للأسلحة النووية وإنتاج أنواع جديدة منها. كما اتفقت الملاحظات على نظام التحقق والتفتيش في الموقع قد يفتح المجال أمام سوء استخدام البيانات الواردة من أنظمة مراقبة وطنية والتعسف في استخدامها لأغراض سياسية. وأغرب ما في نص المعاهدة، أنه يجيز للدول الموقعة اتخاذ تدابير ضد الدول غير الموقعة على المعاهدة، يمكن أن تشمل تدابير يتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، في انتهاك للحق السيادي للدول في الانضمام إلى المعاهدة من عدمه.

إن الجمهورية العربية السورية تنظر إلى تلك الثغرات الجوهرية ببالغ القلق لأن إسرائيل تنفرد بحيازة السلاح النووي وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى وتعمل على تطويرها نوعا وكما، وترفض الانضمام إلى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية وإخضاع منشآتها النووية تحت نظام التحقق والضمانات للوكالة الدولية للطاقة الذرية. كل ذلك يعرقل ويهدد المساعي المبذولة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. ويعرض المنطقة والعالم لمخاطر التهديد النووي الإسرائيلي دون أي رد فعلي دولي.

كما يود وفد بلدي تسجيل تحفظه على كل الفقرات في جميع القرارات التي تم اعتمادها وورد فيها إشارات إلى معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

السيد آدمسن (المملكة المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أقدم تعليلا لتصويت المملكة المتحدة على مشروع القرار A/C.1/65/L.25، المعنون ”نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي“. قدم ممثل فرنسا بالفعل تعليلا

مشتركا بشأن مشروعي القرارين A/C.1/65/L.10* و A/C.1/65/L.24*.

لقد صوتت المملكة المتحدة، بالأمس، بالامتناع عن التصويت على مشروع القرار A/C.1.65/L.25. أود أن أقدم بعض المعلومات حول خلفية ذلك القرار، خاصة وأن وفدي أجرى عددا من المشاورات الإيجابية للغاية مع واضعي مشروع القرار أثناء عمل اللجنة.

ونأمل أن تستمر هذه المشاركة الإيجابية.

في المؤتمر الاستعراضي لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في أيار/مايو ٢٠١٠، اتفقنا لأول مرة على خطط عمل بشأن جميع الركائز الثلاث المتمثلة في نزع السلاح النووي وعدم الانتشار والاستخدامات السلمية. وكان هذا إنجازاً غير مسبوق، وكان للعديد من البلدان الممثلة في ائتلاف البرنامج الجديد دور فعال في تحقيق تلك النتيجة. وتنظر المملكة المتحدة إلى تلك المجموعة الشاملة من خطط العمل باعتبارها البرنامج الجديد الذي سوف نسترشد به في عملنا خلال السنوات القليلة المقبلة، لذلك كان من دواعي سرورنا أن نستمع إلى البيان الذي أدلى به ممثل أيرلندا باسم ائتلاف البرنامج الجديد أمس، والذي أعرب فيه الائتلاف عن التزامه بمعاهدة عدم الانتشار من جميع جوانبها.

لكن بصفة عامة، شعرنا بخيبة أمل حين رأينا أن عددا من مشاريع القرارات المعروضة هنا في اللجنة الأولى ركزت تركيزاً حصرياً تقريبا على جدول أعمال نزع السلاح النووي. وكان يحدونا الأمل في أن تراعي جميع البلدان التي وقعت على نتائج المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار دائما خطط عمل معاهدة عدم الانتشار في مجموعها. وإذا كان عام ٢٠٠٠ هو عام الخطوات الـ ١٣ فإن عام ٢٠١٠ كان عام الركائز الثلاث. ويدعو مشروع القرار الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تبلغ عن مستوى معين من التقدم في موعد محدد، وهو ما يتجاوز الصيغة اللغوية المتفق عليها في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي نفسه (NPT/CONF.2010/50 (المجلد الأول)).

وكنا نود أيضا أن نرى في مشروع القرار هذا ومشاريع القرارات الأخرى في هذه المجموعة تشديداً أكبر على ضرورة أن تقوم جميع الدول التي تمتلك أسلحة نووية – وليس فقط الدول الحائزة لأسلحة نووية – بأنشطة تتفق مع الهدف المشترك المتمثل في جعل العالم أكثر أمنا وأمانا. وهذا التعليق لا يعطي، بأي حال من الأحوال، وضعا خاصا لأي بلد من البلدان، بل يعكس حقيقة أن على جميع الدول أن تسهم في بلوغ الهدف المشترك.

السيد وانغ من (الصين) (تكلم بالصينية): أود أن أعلل تصويت الصين على مشروع القرار A/C.1/65/L.33، المعنون ”معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى“. بالأمس، صوت الوفد الصيني مؤيداً لمشروعَ القرار. وأود أن أغتنم هذه الفرصة لشرح موقف الصين المبدئي من هذه المسألة.

تؤيد الصين التفاوض على معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية، وكان موقفها دائما هو أن مؤتمر نزع السلاح هو المحفل الوحيد الملائم للتوصل إلى معاهدةٍ لوقف إنتاج المواد الانشطارية يمكن أن ينضم إليها جميع الأطراف. وتؤيد الصين إبرام معاهدة قابلة للتطبيق عبر مفاوضات جيدة، في مؤتمر نزع السلاح، على أساس برنامج عمل شامل. والمقصود بـ ”مفاوضات جيدة“ مفاوضات حكومية دولية قائمة على أساس إجراءات متفق عليها في مؤتمر نزع السلاح بمشاركة جميع الأطراف. وتُعرَّف المعاهدة الجيدة بأنها المعاهدة التي يمكن، في النهاية، أن ينضم إليها جميع الأطراف.

وأود الآن أن أعلل تصويت الصين على ثلاثة مشاريع قرارات بشأن نزع السلاح النووي. صوتت هذه اللجنة أمس على مشروع القرار A/C.1/65/L.25، المعنون ”نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي“، ومشروع القرار *A/C.1/65/L.43 المعنون ”العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية“. وستنظر اللجنة اليوم في مشروع القرار A/C.1/65/L.22 المعنون ”نزع السلاح النووي“ وستصوت عليه. وأود أن أغتنم هذه الفرصة لتعليل مواقف الصين فيما يتعلق بالتصويت على هذه المسائل.

لقد دعت الصين دائما إلى الحظر التام للتدمير الكلي للأسلحة النووية، وهي تؤيد عملية تدريجية لنزع السلاح النووي، تحد بصورة فعالةً من المخاطر التي تشكلها الأسلحة النووية، وصولاً في نهاية الأمر، إلى الهدف المتمثل في إنشاء عالم خال من الأسلحة النووية. واستنادا إلى هذا الموقف، تؤيد الصين مشروع القرار A/C.1/65/L.22 بشأن نزع السلاح النووي.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/65/L.25، المعنون ”نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي“، تؤيد الصين أهداف مشروع القرار ومقاصده، ولذلك صوتت مؤيدةً له. وفي الوقت نفسه، تعتقد الصين أن مضامين مشروع القرار ذات الصلة يمكن تحسينها أكثر. فبعض العناصر تتجاوز ما نصت عليه الوثيقة الختامية (NPT/CONF.2010/50 (المجلد الأول)) للمؤتمر الاستعراضي الثامن لعام ٢٠١٠ لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وتعتقد الصين أن الأطراف المعنية ينبغي أن تنفذ تدريجيا تدابير ملموسة لنزع السلاح النووي وفقا للوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثامن للمعاهدة.

وفيما يتعلق بمشروع القرار *A/C.1/65/L.43، المعنون ”العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية“، لا تؤيد الصين الفقرة ٩ بشأن إعلان الوقف الاختياري لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية لأن ذلك لا يؤدي إلى بناء توافق في الآراء أو بدء المفاوضات في وقت مبكر في مؤتمر نزع السلاح على وقف إنتاج المواد الانشطارية. لذلك، صوتت الصين معارضةً للفقرة ٩ وامتنعت عن التصويت على مشروع القرار في مجموعه.

وبعد إذنكم، سيدي، وحرصا على الوقت، أود أن أتكلم الآن تعليلا للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار A/C.1/65/L.42، المعنون ”تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية“.

ستصوت الصين مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/65/L.42. وفي الوقت نفسه، يعتقد وفد الصين أن الجهود الرامية إلى تنفيذ تدابير نزع السلاح النووي، بما في ذلك أي خطوات وسيطة، ينبغي أن تتقيد بالمبدأين الهامين المتمثلين في صون الاستقرار الاستراتيجي العالمي وعدم الإضرار بأمن أي بلد. وينبغي أيضا تنفيذ الخطوات الوسيطة ذات الصلة في الوقت المناسب وفي ظل الظروف المناسبة أثناء عملية نزع السلاح النووي. والهدف النهائي ينبغي أن يتمثل في الحظر والتدمير الكاملين للأسلحة النووية.

السيد تورو (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلم بالإسبانية): يود وفد بلدي أن يعلل تصويته على مشروع القرار *A/C.1/65/L.43.

لقد صوتت جمهورية فنزويلا البوليفارية، بصفتها دولة طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، مؤيدة لمشروع القرار *A/C.1/65/L.43، المعنون ”العمل الموحد من أجل الإزالة

الكاملة للأسلحة النووية“، استنادا إلى توجهاتنا وتقاليدنا المسالمة والتزامنا بنزع السلاح النووي وعدم انتشاره، وفقا للصكوك القانونية ذات الصلة في هذا المجال والتي يمثل بلدي أحد أطرافها.

وفي هذا السياق، فإننا نقر بأن مشروع القرار، بسماته الخاصة، يشكل جزءا من الجهود المتعددة الأطراف باتجاه نزع السلاح النووي وعدم انتشاره، التي ينتظر أن تسهم في ذات الوقت في جهود الأمم المتحدة الرامية إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية في نهاية المطاف. غير أن جمهورية فنزويلا البوليفارية ترى أن النص غير قاطع بما فيه الكفاية بشأن الخطوات التي ينبغي اتخاذها من أجل تحقيق نزع السلاح النووي العام والكامل. فعلى الرغم من تغيير عنوان مشروع القرار، فإنه لا يزال يركز أساسا على عدم الانتشار ولا يتضمن أي نداء ملح بشأن نزع السلاح النووي والمسؤوليات والخطط التي ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية تنفيذها لبلوغ ذلك الهدف.

ومقارنة بالنص الذي اعتُمد في العام الماضي، فإن مشروع القرار قد جرى تخفيفه. كما حُذفت إشارات هامة، مثل الإشارات إلى المؤتمرين الاستعراضيين لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مشروع القرار يدعو ببساطة إلى بدء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن عقد معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، ولا يذكر القضايا الأخرى العديدة التي ينبغي أن يشملها المؤتمر. ويمكن اعتبار تلك الإشارة المحددة إلى بند واحد من بنود جدول الأعمال تراجعا مقارنة بنص العام الماضي الذي دعا إلى معالجة جميع هذه القضايا معالجة أكثر توازنا وشمولا.

وفنزويلا لديها أيضا تحفظات على الإشارة إلى مؤتمر القمة المعني بالأمن النووي في الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة. فالحضور المحدود لذلك الحدث كان معناه أنه قد جرى تناول قضايا رئيسية ذات أهمية كبيرة للمجتمع الدولي خارج الإطار المتعدد الأطراف الأساسي لمسائل نزع السلاح وعدم الانتشار. وفنزويلا تؤكد من جديد أنه لن يتسنى إيجاد حل نهائي وشامل لهذه القضايا إلا إذا كان الالتزام بالقيام بذلك متعدد الأطراف حقا. وتأمل فنزويلا أن يعاد النظر في النص في اللجنة الأولى في دورتها المقبلة لكفالة تضمنه نداء أكثر إلحاحا من أجل إزالة الأسلحة النووية.

السيد علي (مصر) (تكلم بالإنكليزية): طلبت الكلمة لتعليل تصويت مصر على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/65/L.43*، المعنون ”العمل الموحد نحو الإزالة الكاملة للأسلحة النووية“.

صوتت مصر مؤيدة مشروع القرار وهي تدرك تماماً احتواءه على نقطتي ضعف محددتين. ونقطة الضعف الأولى تتمثل في الفقرة ١٢ التي تتناول مسألة الضمانات الأمنية السلبية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية بطريقة تجسد قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) والضمانات الأمنية الأحادية كأساس مرضٍ لهذه الضمانات، في حين أنها لا تذكر الحاجة الملحة إلى مفاوضات بشأن إبرام صك ملزم قانوناً يمكن أن يوفر للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات أمنية سلبية غير مشروطة، كما تقر بذلك الوثيقة الختامية (NPT/CONF.2010/50 (المجلد الأول)) لمؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٠، والمعتمدة بتوافق الآراء في أيار/مايو.

نقطة الضعف الثانية تتعلق بالفقرة ١٣، التي ”تشجع على إنشاء المزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية، كلما أمكن“، والتي لا نجد فيها أي ذكر للضرورة الملحة لإنشاء منطقة من هذا القبيل في الشرق الأوسط اتساقاً مع نتائج المؤتمرات الاستعراضية لأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠

و ٢٠١٠ والقرارات السنوية التوافقية للجمعية العامة المعنونة ”إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط“.

مع ذلك، ودعماً لعدد من العناصر المهمة الأخرى في مشروع القرار، وبنية العمل بشكل وثيق مع وفد اليابان من أجل معالجة نقطتي الضعف الواردتين في الفقرتين ١٢ و ١٣ في العام القادم، قررت مصر تأييد مشروع القرار وصوتت لصالحه في هذا العام.

السيد ويلسن (أستراليا) (تكلم بالإنكليزية): أخذت الكلمة لتعليل تصويت وفدي على مشروعي القرارين الواردين في الوثيقتين A/C.1/65/L.3* و A/C.1/65/L.26.

إن أستراليا ملتزمة بمنع انتشار الأسلحة النووية وبهدف إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية. وكمؤيد قوي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، سنواصل تعزيز تلك الأهداف في كل المحافل ذات الصلة. وإن دعوتنا بقوة إلى تحقيق عالمية تلك المعاهدة وتعميم تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك البروتوكول الإضافي، مسألة مسجلة.

ولطالما أيدت أستراليا المناطق الخالية من الأسلحة النووية التي يمكن التحقق منها على نحو فعال، التي تتوصل إليها الدول الأعضاء، وما فتئنا نؤيد قرارات الجمعية العامة الداعية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. وأستراليا تدعم الخطوات العملية التي اعتمدها مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٠ لعقد مؤتمر في عام ٢٠١٢ بشأن إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية وكل أسلحة الدمار الشامل الأخرى ونظم إيصالها.

غير أن مشروع القرار A/C.1/65/L.3*، المعنون ”خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط“، الذي يشير إلى إسرائيل فقط، دون أي إشارة إلى دول الشرق الأوسط التي تثير شاغل الانتشار حالياً، هو في رأينا غير متوازن، مما اضطرنا إلى الامتناع عن التصويت عليه، للأسف.

وأستراليا لا تؤيد مشروع القرار A/C.1/65/L.26، المعنون ”اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية“. ولكن ذلك لا ينتقص بأي شكل من الأشكال من الالتزام القوي الذي قطعته أستراليا على نفسها تجاه هدف إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية أو من تصميمنا على مواصلة الإسهام في المبادرات العملية التي تستهدف المساعدة على تحقيق هذا الطموح. ونحيط علماً بأن مشروع القرار يدعو مؤتمر نزع السلاح إلى بدء مفاوضات للتوصل إلى اتفاقية بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية.

وأستراليا، شأنها شأن جميع الدول الأعضاء، مكرسة لإعادة مؤتمر نزع السلاح إلى العمل، وشأننا شأن غالبية أعضاء المؤتمر، فإننا نعتبر المفاوضات بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية على نحو يمكن التحقق منه، أولوية للمؤتمر. وفضلاً عن ذلك، نؤمن بقوة أن دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ في وقت مبكر والبدء الفوري للمفاوضات بشأن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية على أساس ولاية شانون واختتامها في وقت مبكر خطوات أساسية صوب تحقيق نزع السلاح النووي وينبغي السعي إلى تحقيقها بهمة وعزم.

وسنعمل مع أعضاء مؤتمر نزع السلاح من أجل أن يبدأ المؤتمر مفاوضات في عام ٢٠١١ بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، وأن تبدأ مناقشة موضوعية في إطار المؤتمر حول المسائل الأساسية الأخرى المتعلقة بمؤتمر نزع السلاح.

السيدة كيندي (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أعلل تصويت الولايات

المتحدة الأمريكية على مشروع القرار A/C.1/65/L.25، المعنون ”نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات نزع السلاح النووي“. لقد أجرى وفد الولايات المتحدة مشاورات شاملة مع مقدمي مشروع القرار، ونحن نقدر جدية المقدمين وحسن نواياهم. واستمعنا باهتمام كبير إلى البيان الذي أدلى به ممثل أيرلندا باسم ائتلاف البرنامج الجديد. ومع ذلك، لم نتمكن من التوصل إلى اتفاق بشأن تغييرات كان من شأنها أن تجعل مشروع القرار يحظى بقبول الولايات المتحدة.

إننا نتفق مع العديد من عناصر مشروع القرار، لا سيما تلك التي تجسد اللغة المستخدمة في الوثيقة الختامية (NPT/CONF.2010/50 (المجلد الأول)) لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة المعقود في هذا العام. وقد صوتنا معارضين مشروع القرار لعدة أسباب.

أولاً، إن مشروع القرار يتناقض مع موقفنا، الذي أكده الرئيس أوباما مرة أخرى بعد المؤتمر الاستعراضي، والذي يرفض بشدة الجهود الرامية إلى ذكر إسرائيل دون سواها. ثانياً، إن مشروع القرار يتجاهل التهديد للشرق الأوسط ولمعاهدة عدم الانتشار الذي يمثله عدم امتثال إيران للالتزامات التي تمليها تلك المعاهدة. ثالثاً، إن مشروع القرار، في رأينا، لا يتوخى التوازن بين أركان المعاهدة الثلاثة التي يرى عدد كبير من الأطراف في المعاهدة أنها حيوية الأهمية والتي توجد في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي. أخيراً، لقد وجدنا أنه مما يبعث على الدهشة والإحباط أن مشروع قرار يركز كل هذا التركيز على نزع السلاح يُغفل الإشارة إلى الخطوة التالية البالغة الأهمية، في رأينا، في جدول الأعمال الدولي والمتمثلة في المفاوضات بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية.

ولئن كنا قد صوتنا معارضين مشروع القرار ومعارضين الفقرة ١٢ للأسباب السالفة الذكر، فإننا نتطلع إلى مواصلة اتصالاتنا وحوارنا مع البلدان الأعضاء في ائتلاف البرنامج الجديد بشأن مسائل نزع السلاح وعدم الانتشار والاستخدام السلمي للطاقة النووية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى آخر المتكلمين تعليلاً للتصويت.

تنتقل اللجنة الآن إلى مشاريع القرارات في المجموعة ١ الواردة في الورقة غير الرسمية رقم ٢: A/C.1/65/L.22، و A/C.1/65/L.42، و A/C.1/65/L.54.

تبت اللجنة الآن في مشاريع القرارات في المجموعة الأولى المدرجة في الورقة غير الرسمية رقم ٢. وقبل أن نفعل ذلك، سأعطي الكلمة للممثلين الراغبين في أخذ الكلمة لتعليل التصويت قبل التصويت.

السيد كاتالينا (إسبانيا) (تكلم بالإسبانية): بالإشارة إلى مشروع القرار A/C.1/65/L.54، المعنون ”معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا“.

يعد دخول معاهدة بليندابا حيز النفاذ في عام ٢٠٠٩ إسهاماً مهماً في تعزيز السلام والأمن الدوليين. ولذلك السبب، ما فتئت إسبانيا تعرب عن دعمها الثابت لأهداف معاهدة بليندابا وترحب مرة أخرى بدخولها حيز النفاذ. كما أن إسبانيا مستعدة لبذل الجهود لمساعدة الدول الأطراف في معاهدة بليندابا في الحصول على القدرة الكافية على تنفيذ المعاهدة في أراضي كل منها بالشكل السليم والفعال.

لقد درست الحكومة الإسبانية بشكل مستفيض الدعوة التي وجهت إليها لكي تصبح طرفاً في البروتوكول الثالث للمعاهدة. وتشاورت حكومة بلدي مع البرلمان، آخذة في الحسبان المبادئ التوجيهية المعتمدة بتوافق الآراء في

مؤتمر نزع السلاح في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩ بشأن إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية عملاً بترتيبات يجري التوصل إليها بحرية بين بلدان المنطقة المعنية. وإذ فعلنا ذلك، قررت حكومة إسبانيا عدم المضي في التوقيع على المعاهدة، وجرى إبلاغ الوديع بذلك. وفي هذا الصدد، أود التأكيد على مسألتين.

أولاً، إن معاهدة بليندابا لا تتضمن أي حكم أو التزام أو ضمان أو حماية في مجالي نزع السلاح وعدم الانتشار النووي لم تعتمده إسبانيا بالفعل بالنسبة لكامل ترابها الوطني. في الواقع، اعتمدت إسبانيا ونفذت منذ سنوات وحتى الآن عددا من التدابير والضمانات بموجب معاهدة الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية واتفاق الضمانات يستكمله البروتوكول الإضافي الموقع مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي يتجاوز بكثير تلك الواردة في معاهدة بليندابا.

وأود الإشارة إلى أن كامل الأراضي الإسبانية لا نووية عسكريا منذ عام ١٩٧٦. وأعاد البرلمان التأكيد على حظر إنتاج أو تركيب أو تخزين الأسلحة النووية على الأراضي الإسبانية عندما انضمت إسبانيا إلى حلف شمال الأطلسي في عام ١٩٨١ وتمت الموافقة عليها في استفتاء عقد في آذار/مارس ١٩٨٦. وبالتالي، اتخذت إسبانيا بالفعل كل الخطوات اللازمة لتطبيق أحكام معاهدة بليندابا في جميع أنحاء إقليمها الوطني.

وانضمت إسبانيا لتوافق الآراء بشأن مشروع القرار هذا منذ تقديمه للمرة الأولى في عام ١٩٩٧. لكن الوفد الإسباني لا يعتبر نفسه مؤيدا لتوافق الآراء في ما يتعلق بالفقرة ٤، ويدعو مقدمي مشروع القرار مرة أخرى إلى عقد مناقشات شفافة بحسن نية بغية إيجاد صيغة أكثر توازنا تبدو مقبولة لجميع الأطراف المعنية. وأود أن أؤكد مرة أخرى أن إسبانيا لا ترغب في تعديل معاهدة بليندابا أو بروتوكولاتها، بل منطوق الفقرة ٤ من مشروع القرار فحسب.

السيدة ليديسما هيرنانديث (كوبا) (تكلمت بالإسبانية): اسمحوا لي أن أشير إلى مشروع القرار A/C.1/65/L.22، المعنون ”نزع السلام النووي“، الذي تشارك كوبا مرة أخرى في تقديمه هذا العام.

يعتقد وفدي أن مشروع القرار من بين النصوص المعروضة على اللجنة الأولى التي تتناول على أكمل وجه مسألة نزع السلاح، التي تمثل وينبغي أن تظل لها الأولوية في مجال نزع السلاح. أشير في مشروع القرار إلى التقدم المتواضع الذي تحقق في المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الذي عقد في أيار/مايو ٢٠١٠، والذي ينبغي أن يمثل قوة دافعة لمواصلة العمل دعما لنزع السلاح النووي والتنفيذ الكامل لجميع أحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

تؤكد كوبا من جديد أن نزع السلاح النووي لا يمكن أن يظل هدفا يؤجل باستمرار ومشروطا. ولذلك نؤيد على سبيل الأولوية أن تجرى في مؤتمر نزع السلاح مفاوضات بشأن برنامج لنزع السلاح النووي يتوج بالحظر الشامل للأسلحة النووية والقضاء عليها. وينبغي أن يشمل هذا البرنامج جدولا زمنيا شفافا لا رجعة فيه ويمكن التحقق منه وملزم قانونا.

ولا بد أيضا من أن تلتزم الدول الحائزة للأسلحة النووية بإيقاف تطويرها لهذه الأسلحة وسحبها فورا من أراضي الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وإلى أن يتم ذلك، لا بد بصفة عاجلة من تقديم ضمانات أمنية ملزمة قانونا ضد استعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الأولى الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/65/L.22. طلب إجراء تصويت مسجل. وطلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة ١٥ من منطوق مشروع القرار. أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ألاسانيا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/65/L.22، المعنون ”نزع السلاح“، عرضه ممثل ميانمار. وترد قائمة بأسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/65/L.22 و A/C.1/65/CRP.3/Rev.3. وبالإضافة إلى ذلك، شاركت سورينام أيضا في تقديم مشروع القرار.

طلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة ١٥ من منطوق مشروع القرار A/C.1/65/L.22، ونصها كما يلي:

”تدعو إلى الشروع فورا في إجراء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن وضع معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق من تنفيذها دوليا وعلى نحو فعال لحظر إنتاج المواد الانشطارية اللازمة للأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، بالاستناد إلى تقرير المنسق الخاص والولاية الواردة فيه“.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فانواتو، الفلبين، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن.

المعارضون:

ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، البوسنة والهرسك، بولندا، الجبل الأسود،

جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، فرنسا، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، موناكو، النرويج، اليونان.

الممتنعون:

أوزبكستان، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجورجيا، وصربيا، وطاجيكستان، وغينيا - بيساو، وقيرغيزستان، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

[بعد ذلك أبلغت وفود ألبانيا، أندورا، البوسنة والهرسك، كرواتيا، اليونان، أيسلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، موناكو، الجبل الأسود، النرويج، سان مارينو وصربيا الأمانة العامة بأنها كانت تنوي التصويت مؤيدة، وأبلغ وفدا فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية الأمانة العامة بأنها كانا ينويان الامتناع عن التصويت].

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): سنبت الآن في مشروع القرار في مجموعه.

طلب إجراء تصويت مسجل.

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج،

هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، أوزبكستان، أيرلندا، باكستان، بيلاروس، جزر مارشال، جمهورية كوريا، السويد، صربيا، طاجيكستان، غينيا - بيساو، قيرغيزستان، مالطة، موريشيوس، النمسا، نيوزيلندا، الهند، اليابان.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/65/L.42. طُلب إجراء تصويت مسجل. طُلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة ١. وأعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد ألاسانيا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/65/L.42، المعنون ''تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية''، عرضه ممثل نيوزيلندا في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/65/L.42 و A/C.1/65/CRP.3/Rev.3. وعلاوة على ذلك، انضمت مالطة إلى قائمة مقدميه.

طُلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة ١ من مشروع القرار، ونصها كما يلي:

''ترحب بالاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة التي اعتمدت بتوافق الآراء في اجتماع الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠[(١)]، بما في ذلك التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية بالعمل بسرعة من أجل تحقيق جملة أهداف منها النظر في المصلحة المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مواصلة خفض الوضع التشغيلي لمنظومات الأسلحة النووية بسبل تعزز الاستقرار والأمن على الصعيد الدولي، وتتطلع إلى التقرير الذي تقدمه الدول الحائزة للأسلحة النووية بهذا الشأن إلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٤''.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا،

سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، إسرائيل، ألبانيا، أندورا، باكستان، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، سلوفاكيا، صربيا، فرنسا، قيرغيزستان، كرواتيا، لاتفيا، ليتوانيا، الهند، هنغاريا، هولندا.

استبقيت الفقرة ١ بأغلبية ١٤٥ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ١٨ عضوا عن التصويت.

[وبعد ذلك، أبلغ وفد المملكة المتحدة بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت].

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/65/L.42 في مجموعه.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك،

ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، أندورا، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، سلوفاكيا، صربيا، قيرغيزستان، كرواتيا، لاتفيا، ليتوانيا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، هنغاريا، هولندا.

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/65/L.42* في مجموعه بأغلبية ١٤٤ صوتا مقابل ٣ أصوات، امتناع ٢٢ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/65/L.54. وأعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد ألاسانيا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/65/L.54، المعنون ”معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا“، عرضه ممثل نيجيريا في الجلسة ١٩ المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/65/L.54 و A/C.1/65/CRP.3/Rev.3. وعلاوة على ذلك، انضمت أستراليا والنرويج إلى قائمة مقدميه.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع أي اعتراض، سأعتبر أن اللجنة تود لتصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/65/L.54*.

أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات تعليلا لتصويت على مشاريع القرارات التي اعتمدت للتو.

السيد ترار (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): طلبت الكلمة لتعليل تصويتنا على مشروعي القرارين A/C.1/65/L.22، المعنون ”نزع السلاح النووي“ و A/C.1/65/L.42، المعنون ”تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية“.

فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/65/L.22، ما انفكت باكستان تؤيد الهدفين المتمثلين في نزع السلاح النووي والإزالة التامة للأسلحة النووية. ووفد بلدنا يوافق على العديد من عناصر مشروع، بما في ذلك مناشدة مؤتمر نزع السلاح إنشاء لجنة مخصصة بشأن نزع السلاح النووي وضرورة إبرام صك ملزم قانونا بشأن الضمانات الأمنية السلبية ومراعاة المصالح الأمنية لجميع الدول خلال المفاوضات المتعلقة بمعاهدات نزع السلاح.

غير أننا نلاحظ أن مشروع القرار يتضمن إشارات غير ضرورية إلى توصيات ووثائق مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة. وموقفنا بشأن هذه المعاهدة معروف جيدا.

ولذلك قررنا الامتناع عن التصويت على مشروع القرار في مجموعه. والفقرة ٥ تدعو إلى البدء فورا بالمفاوضات بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية.

وقد قررت باكستان، وفقا لموقفها الواضح الذي لا لبس فيه، أن تصوت معارضة لتلك الفقرة.

وأما فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/65/L.42، المعنون ”تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية“، فقد صوتت باكستان مؤيدة له. ونوافق على معظم العناصر المشار إليها في مشروع القرار. كما نود أن نشدد على أن مفهوم تخفيض الحالة التعبوية للأسلحة النووية يجب أن يستند إلى المعاملة بالمثل. ومشروع القرار لا يشير سوى إلى مبادرة ثنائية واحدة.

وعلى مدى أكثر من عقد، اقترحت باكستان إنشاء نظام استراتيجي لضبط النفس في جنوب آسيا يشمل، في جملة أمور، الأساس المنطقي لمشروع القرار هذا وهدفه. ويحدونا الأمل في أن يقر مقدمو مشروع القرار أيضا باقتراح إنشاء نظام استراتيجي لضبط النفس في جنوب آسيا وأن يؤيدوا هذا الاقتراح.

ونرى أن مشروع القرار يتضمن إشارة غير ضرورية إلى استنتاجات وتوصيات مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠. وبوصفنا غير أعضاء في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ينبغي ألا يؤخذ تأييدنا لهذا القرار على أنه تأييد لقرارات ذلك المؤتمر.

السيد راو (الهند) (تكلم بالإنكليزية): لقد طلبت الكلمة لتعليل تصويت الهند على مشاريع القرارات A/C.1/65/L.22، المعنون ”نزع السلاح النووي“ و A/C.1/65/L.42، المعنون ”تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية“ و A/C.1/65/L.54، المعنون ”معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا“.

فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/65/L.22، تولي الهند أقصى أولوية لنزع السلاح النووي. ونحن نشترك في الهدف الرئيسي من هذا القرار، وهو الإزالة الكاملة للأسلحة النووية ضمن إطار زمني محدد. وكنا مقيدين بالامتناع عن التصويت عند إجرائه على مشروع القرار بسبب بعض الإشارات إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي يُعرف جيدا موقف الهند تجاهها. ومع ذلك، ينبغي ألا ينظر إلى تصويتنا على أنه يمثل معارضة للأحكام الأخرى في القرار، التي نعتقد أنها تتفق مع موقف حركة عدم الانحياز، وكذلك مواقف الهند الوطنية بشأن نزع السلاح النووي. وتشمل تلك الأحكام الإشارة إلى الوثيقة الختامية (القرار دإ-١٠/٢) الصادرة عن الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح؛ والبيانات الصادرة عن مؤتمرات قمة حركة عدم الانحياز؛ وفتوى محكمة العدل الدولية؛ وهدف القضاء على الأسلحة النووية ضمن إطار زمني محدد؛ ودور مؤتمر نزع السلاح وعمله، بما في ذلك إنشاء لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي في المؤتمر على سبيل الأولوية العليا، فضلا عن الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي لنزع السلاح النووي من جميع جوانبه في موعد مبكر لتحديد التدابير الملموسة لنزع السلاح النووي ومعالجتها.

ونحيي ميانمار على تمسكها في القرار بهذه المواقف المبدئية الحيوية، التي تؤيدها الأغلبية العظمى من البلدان.

فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/65/L.42، المعنون ”تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية“، ما برحت الهند تقدم مشروع القرار المعنون ”تخفيض الخطر النووي“ (A/C.1/65/L.27)، الذي تعتمده اللجنة بأغلبية كبيرة، لأكثر من عقد من الزمان الآن. عندما تم عرض القرار المتعلق بتخفيض الاستعداد التعبوي لأول مرة، في عام ٢٠٠٧، ومرة أخرى في عام ٢٠٠٨، أيدتهما الهند نظرا للأهداف المشتركة والتطابق بين القرارين. وخلافا

لبعض مقدمي هذا القرار، تتبع الهند نهجا موجها لتقييم القرارات وفقا لمعايير موضوعية وبناء على حيثيات تلك القرارات. وعلى الرغم من أن مشروع القرار A/C.1/65/L.27 قد صوت معارضا له بعض مقدمي مشروع القرار A/C.1/65/L.42، فإن الهند قد صوتت مؤيدة لمشروع القرار الأخير نظرا للأهمية التي نعلقها على إلغاء حالة التأهب باعتباره خطوة هامة في عملية نزع شرعية الأسلحة النووية.

ومع ذلك، امتنعنا عن التصويت على الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار. إن موقف الهند من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية معروف جيدا، فهي ليست طرفا في المعاهدة و لم تشارك في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠. وبالتالي نحن لسنا ملزمين بنتائجه. وعلاوة على ذلك، فإن المسألة التي يسعى مشروع القرار هذا إلى معالجتها لا تقتصر على سياق معاهدة معينة، وهذه نقطة وضحها لنا بعض مقدمي مشروع القرار أنفسهم فيما يتعلق بمشروع قرارنا.

فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/65/L.54، المعنون ”معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا“، تحترم الهند الخيار السيادي للدول غير الحائزة للأسلحة النووية بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية. ويتفق هذا المبدأ مع أحكام الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح والمبادئ التوجيهية لعام ١٩٩٩ الصادرة عن هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة.

تتمتع الهند بعلاقات ودية ومفيدة بصورة متبادلة مع بلدان القارة الأفريقية، وتشارك أفريقيا تطلعاتها لتعزيز الأمن والرفاهية في المنطقة وتؤيد تلك التطلعات. نحن نحترم الخيارات السيادية للدول الأطراف في معاهدة بليندابا، ونهنئها على دخول حيز التنفيذ الناجح للمعاهدة. وبوصف الهند دولة حائزة للأسلحة النووية، فإن الهند تعرب عن تأكيد لا لبس فيه بأنها ستحترم مركزي المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.

السيد بروبر (إسرائيل) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلل تصويت إسرائيل على مشروع القرار A/C.1/65/L.54، المعنون ”معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا“.

انضمت إسرائيل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع القرار A/C.1/54/L.54 على أساس دعمها المبدئي لرؤية منطقة الشرق الأوسط تتطور لتصبح منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل. وينبغي إنشاء هذه المناطق من خلال المفاوضات المباشرة على أساس ترتيبات تتوصل إليها بحرية جميع دول المنطقة المعنية. وتعتقد إسرائيل أنه قد تم إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا وفقا لتلك المبادئ الأساسية، ونحن نؤيد تعزيز هذه المناطق الخالية من الأسلحة النووية.

ومن المؤسف أن مصر، أحد أكبر المؤيدين لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، قد امتنعت عن التصديق على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا. ويتمثل أملنا في أن تتمكن بلدان الشرق الأوسط، بدلا من الخوض في النزاعات السياسية عديمة الجدوى، من تعلم الدروس ذات الصلة التي أبدتها المناطق الأخرى، مما يؤدي في نهاية المطاف إلى مناقشات هادفة بشأن الأمن في منطقتنا.

السيد دانون (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): أنا أتكلم باسم فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، وأود أن أعلل تصويتنا على مشروعي القرارين A/C.1/65/L.42 و A/C.1/65/L.54.

ما زلنا نختلف مع الفرضية الأساسية التي يطرحها مشروع القرار A/C.1/65/L.42، وهي أن المستوى الحالي

للاستعداد للأسلحة النووية يزيد من خطر استخدامها بشكل غير مقصود أو غير مقصود. ونود الإشارة مرة أخرى إلى أننا نبقي الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية المعنية في بلداننا النووية على مستوى يتماشى مع متطلبات أمننا الوطني ويتوافق مع التزاماتنا تجاه حلفائنا، في السياق الأوسع نطاقا للحالة الاستراتيجية الراهنة على الصعيد العالمي. وتحقيق لتلك الغاية، خفضنا الاستعداد التعبوي ومستويات التأهب للقوات المعنية لدينا منذ أوائل التسعينات. وبالإضافة إلى ذلك، لم تعد منظومات الأسلحة النووية المعنية لدينا تستهدف أي دولة. ونرى بشكل جماعي أن تلك التدابير قد خفضت قيمة إجراء مزيد من إلغاء حالة التأهب على سبيل الأولوية لنزع السلاح النووي.

وللأسف، فإن هذا القرار ينبع من الفكرة القائلة بأن تخفيض مستويات التأهب سيؤدي تلقائيا في جميع الحالات إلى رفع مستوى تحقيق الأمن الدولي. وفي الواقع، ولئن كان من الممكن تخفيض مستويات التأهب، وقد جرى تخفيضها فعلا فإن العلاقة بين مستويات التأهب والأمن تتسم بالتعقيد ولا يمكن اختزالها إلى صيغ بسيطة. ونود أيضا أن نؤكد مجددا أن منظومات الأسلحة النووية لدينا تخضع لأشد نظم القيادة والرقابة والاتصالات صرامة من أجل منع إمكانية الاستخدام العرضي أو غير المقصود، ولضمان عدم استخدام هذه الأسلحة إلا تحت الإشراف الوحيد للسلطة الوطنية المناسبة، وتحقيق أقصى قدر من الوقت لكي تتخذ السلطة القرار.

بالإضافة إلى ذكر هذا التوضيح لسياساتنا الوطنية، نود أيضا أن نرى المزيد من التأكيد على ضرورة اضطلاع جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية – وليس فقط الدول الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية – بالأنشطة التي تتفق مع هدفنا المشترك بجعل العالم أكثر أمنا وأمانا. وهذا لا يمنح، بأي حال من الأحوال هذه البلدان أي وضع خاص، ولكنه بدلا من ذلك يجسد أنه ينبغي لجميع الدول الإسهام في تحقيق هذا الهدف المشترك.

أنتقل الآن إلى القرار A/C.1/65/L.54 لقد انضممنا إلى توافق الآراء بشأن القرار المتعلق بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا – معاهدة بليندابا. وفي غضون بضعة أيام، ستجتمع الدول الأطراف في المعاهدة لأول مرة في أديس أبابا، وهي مبادرة نعتبرها دليلا جديدا على التزام الدول الأفريقية بتعزيز تنفيذ المعاهدة. ونود أن نغتنم هذه الفرصة للتذكير بأن البروتوكولات الملحقة بمعاهدة بليندابا تنص تحديدا على أن الدول الحائزة للأسلحة النووية تلتزم بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد أي دولة أفريقية طرف في المعاهدة.

ونود أيضا أن نشير إلى أن فرنسا والمملكة المتحدة تمتثلان بالفعل لالتزاماتهما بموجب المعاهدة، بتوقيعهما وتصديقهما على البروتوكولات ذات الصلة المتعلقة بالمعاهدة. ونحن نرى أن الإعلان مؤخرا من جانب الولايات المتحدة عن عزمها بدء عملية التصديق على البروتوكولات الملحقة بالمعاهدة يمثل تطورا واعدا.

الرئيس (تلكم بالإنكليزية): وبذلك تكون اللجنة قد اختتمت البت في مشاريع قرارات المجموعة ١، على النحو الوارد في الورقتين غير الرسميتين* ١ و ٢.

تشرع اللجنة الآن في المجموعة ٢، ”أسلحة الدمار الشامل الأخرى“. وقبل أن تبت اللجنة في مشاريع القرارات الواردة في المجموعة ٢ من ورقتي العمل غير الرسميتين* ١ و ٢ على الترتيب – وهما A/C.1/65/L.20 و A/C.1/65/L.23 و A/C.1/65/L.29 و A/C.1/65/L.12 – سأعطي الكلمة للوفود الراغبة في الإدلاء إما ببيانات عامة غير تعليل التصويت أو في

عرض مشاريع قرارات أخرى غير تلك المذكورة. وأعطي الكلمة الآن للراغبين في الإدلاء ببيانات عامة.

السيد بيركايا (إندونيسيا) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن حركة عدم الانحياز وأن أقدم مشروع القرار A/C.1/65/L.12، المعنون ”تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥“.

وقد بذلت الحركة جهودا ترمي إلى الحظر الفعال لاستحداث الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وإنتاجها وتخزينها واستخدامها، وستواصل القيام بذلك. ونؤكد من جديد دعمنا القوي لاتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥. إن العواقب المدمرة والباقية للأسلحة الكيماوية والبيولوجية على الإنسان والممتلكات واضحة تماما وينبغي أن يقود ذلك إلى إدانة الجميع لاستخدام هذه الأسلحة. ينبغي ألا يكون هناك أي مجال لاستخدامها.

تجدد الحركة دعوتها لجميع الدول التقيد الصارم بمبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية، وتؤكد من جديد الضرورة الحيوية للتمسك بأحكامه. وأود أن أشيد أيضا بإسهام المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية التي عملت باستمرار على بث الوعي بهذه الأسلحة الفتاكة وتعبئة الرأي العام لصالح تأييد حظر استخدامها.

وأخيرا، تأمل حركة عدم الانحياز أن يحظى هذا القرار الحيوي، ببعده الإنساني الخطير جدا، بتأييد واسع النطاق في هذه اللجنة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ستبت اللجنة الآن في مشاريع القرارات الواردة في المجموعة ٢. وقبل القيام بذلك، سأعطي الكلمة للوفود الراغبة في شرح مواقفها قبل التصويت.

السيد نجفي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): لقد أخذت الكلمة لشرح موقف وفدي بشأن مشروع القرار A/C.1/65/L.29، المعنون ”تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل“.

ظلت جمهورية إيران الإسلامية، باعتبارها من ضحايا الأعمال الإرهابية، تدعم باستمرار التدابير المعنية بمواجهة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. وفي هذا السياق، أيدنا هذا القرار منذ أن عرضته الهند على اللجنة الأولى.

غير أن مشروع القرار المقترح هذا العام يتضمن إشارة إلى ما يسمى بمؤتمر قمة الأمن النووي، وهو تجمع سري وانتقائي، يهدف إلى تحديد نهج انتقائي تجاه الأمن النووي، استنادا إلى افتراض أن حيازة الأسلحة النووية من قِبل عدد قليل من البلدان ينبغي أن يستمر، وأن المشكلة الوحيدة الرئيسية هي كيفية تأمين الأسلحة والمواد اللازمة لإنتاج هذه الأسلحة.

ويبيِّن الاستعراض الشامل لوثائق ذلك التجمع أنها لا تتضمن حتى كلمة واحدة عن نزع السلاح النووي والإزالة التامة للأسلحة النووية، اللذين هما الضمانة الوحيدة المطلقة ضد التهديد الذي تمثله الأسلحة النووية. علاوة على ذلك، فإن الدولة الحائزة للأسلحة النووية التي تستضيف الاجتماع المذكور آنفاً قد تعودت على الذهاب إلى خارج الأمم المتحدة، والقيام بصياغة بعض الوثائق والعودة بها إلى الأمم المتحدة لاعتمادها، وهذا نهج خاطئ في المسائل المتعددة الأطراف.

وعلى الرغم من التعاطف التام مع فحوى القرار، فإن الإشارة إلى ذلك التجمع في مشروع القرار الحالي قد أجبرت وفدي – بالرغم من انضمامه إلى توافق الآراء –

على النأي بنفسه عن الفقرة الواردة فيه المتعلقة بما يسمى بمؤتمر قمة الأمن النووي.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/65/L.20. أعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد ألاسانيا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل هنغاريا مشروع القرار A/C.1/65/L.20 المعنون ”اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُمِّية وتدمير تلك الأسلحة“ في الجلسة الثامنة عشرة في يوم ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر. ومقدم مشروع القرار مذكور في الوثيقة.

بإذن من الرئيس، سأتلو الآن، لأغراض توثيق المحضر، البيان الشفوي للأمين العام بشأن الآثار المالية المصاحبة لمشروع القرار A/C.1/65/L.20، المعنون ”اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُمِّية وتدمير تلك الأسلحة“. ويُقدم هذا البيان الشفوي وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

بموجب أحكام الفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار A/C.1/65/L.20، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما يلزم من مساعدة إلى الحكومات الوديعة للاتفاقية، وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات لتنفيذ قرارات المؤتمرات الاستعراضية وتوصياتها، ومن ذلك تقديم كل المساعدة للاجتماعات السنوية للدول الأطراف واجتماعات الخبراء، وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات للمؤتمر الاستعراضي السابع والتحضيرات الخاصة به.

ويود الأمين العام أن يوجه انتباه الدول الأعضاء إلى حقيقة أن المؤتمر الاستعراضي السادس للدول الأطراف في الاتفاقية لعام ٢٠٠٦ وافق على التكاليف التقديرية لخدمة الاجتماعات السنوية للدول الأطراف في الاتفاقية واجتماعات الخبراء لكل سنة من السنوات الأربع من ٢٠٠٧ حتى ٢٠١٠.

وبالمثل، من المتوقع أن توافق الدول الأطراف في الاتفاقية، في اجتماعها السنوي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، على التكاليف التقديرية التي أعدتها الأمانة العامة لتغطية خدمات المؤتمر الاستعراضي السابع واللجنة التحضيرية في عام ٢٠١١.

وتجدر الإشارة إلى أن جميع الأنشطة المتصلة بالاتفاقيات أو المعاهدات الدولية التي يجب أن تموّل، في إطار الترتيبات القانونية لكل واحدة منها، من خارج الميزانية العادية للأمم المتحدة، لا يجوز للأمانة العامة أن تضطلع بها إلا بعد أن تتلقى مسبقاً تمويلاً كافياً من الدول الأطراف والدول غير الأطراف في الاتفاقية المشارِكة في الاجتماع.

وبناء عليه، فإن اعتماد مشروع القرار A/C.1/65/L.20 لن يترتب عليه أي آثار مالية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، ولا في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أشكر أمين اللجنة على بيانه. أعرب مقدم مشروع القرار عن رغبته في أن يتم اعتماده بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقا لذلك.

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/65/L.20*.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/65/L.23. أعطي الكلمة الآن لأمين اللجنة.

السيد ألاسانيا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/65/L.23 عنوانه ”تنفيذ اتفاقية حظر

استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيمائية وتدمير تلك الأسلحة''، وقدمه ممثل بولندا في الجلسة الثامنة عشرة، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر. ومقدم مشروع القرار مذكور في الوثيقة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدم مشروع القرار عن رغبته في أن يتم اعتماده بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقا لذلك.

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/65/L.23*.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/65/L.29. وأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ألاسانيا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): قدم ممثل الهند مشروع القرار A/C.1/65/L.29، المعنون ''تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل''، في الجلسة العاشرة، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/65/L.29 و A/C.1/65/CRP.3/Rev.3. وفضلا عن ذلك، فقد انضمت قيرغيزستان إلى مقدمي المشروع.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن يُعتمد بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/65/L.29.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة في مشروع القرار A/C.1/65/L.12، بصيغته الواردة في الورقة غير الرسمية رقم ٢. وقد طُلب إجراء تصويت مسجل. وأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ألاسانيا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل إندونيسيا مشروع القرار A/C.1/65/L.12، المعنون ''تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥''، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة عدم الانحياز في وقت سابق من هذه الجلسة اليوم. ويرد اسم مقدم مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/65/L.12.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب

أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

إسرائيل، جزر مارشال، الولايات المتحدة الأمريكية.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/65/L.12 بأغلبية ١٦٨ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في شرح موقفها أو تعليل تصويتها على مشاريع القرارات التي اعتمدت للتو.

السيد ترار (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): لقد طلبت أخذ الكلمة لتعليل تصويتنا على مشروع القرار المعنون ”تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل“، الوارد في الوثيقة A/C.1/65/L.29.

إننا نؤيد الهدف من مشروع القرار، وإن كنا ما زلنا نعتقد أنه كان من الممكن تحسين صياغته لكي يعبر عن الواقع بقدر أكبر من الموضوعية. فالخوف من أن احتمال حيازة الإرهابيين والجهات من غير الدول لأسلحة دمار شامل واستعمالها هو ظاهرة حديثة.

ومع ذلك، فإنه يجب النظر إلى هذا الخطر في منظوره الصحيح. فالمنظمات الإرهابية أو الجهات من غير الدول يحتمل أكثر أن تكون لديها قدرات على حيازة الأسلحة الكيميائية والأسلحة البيولوجية واستعمالها. واحتمالات حصول الإرهابيين والجهات من غير الدول على أسلحة نووية واستعمالها أقل بكثير. وينبغي ألا يصبح هذا الشاغل ذريعة للتمييز ضد بلدان بعينها. ومع ذلك، يجب على المجتمع الدولي ألا يقلل من احتراسه لمنع إمكانية صنع القنابل القذرة واستعمالها. وينبغي النظر بجدية في زيادة التعاون الدولي، بما في ذلك الشروع في مفاوضات بشأن اتفاقية للأسلحة الإشعاعية.

وبخصوص حرمان الإرهابيين من وسائل الحصول على أسلحة الدمار الشامل وامتلاكها واستعمالها، من الضروري أن تتخذ جميع الدول تدابير وطنية للحماية المادية ومراقبة الصادرات لمنع تكنولوجيا أسلحة الدمار الشامل من الوقوع في أيدي الإرهابيين. والمساعدة الدولية وبناء القدرات مجالان يتطلبان اهتماما عاجلا. ولإضفاء مزيد من

الشرعية على الجهود الدولية في هذا المجال، يتعين أن يتولى منتدى أكثر شمولا وتمثيلا في الأمم المتحدة مسألة التدابير المؤقتة، مثل اتخاذ قراري مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦) اللذين كان الهدف منهما سد الثغرة في القانون الدولي.

ونحن نتفق مع الرأي السائد على نطاق واسع بأن أفضل ضمان ضد خطر احتمال استعمال الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية هو إزالتها. والتنفيذ الأمين لأنظمة المعاهدات القائمة مثل اتفاقية الأسلحة الكيميائية يمكن أن يتصدى لمعظم هذه التهديدات بشكل فعال. ومن شأن نزع الأسلحة الكيميائية المخزونة في وقت مبكر تعزيز الثقة في عدم وجود احتمال لحيازتها واستعمالها من قبل الإرهابيين. غير أنه ما دامت عملية تفكيك الأسلحة الكيميائية تسير ببطء وما دامت كميات هائلة من الأسلحة الكيميائية موجودة، فسيبقى احتمال وقوعها في أيدي الإرهابيين قائما أيضا.

ولا بد أن تكون مراقبة الأسلحة البيولوجية مصدر قلق أكبر، خاصة للدول المتقدمة صناعيا، بسبب استعمالها العناصر البيولوجية بصورة كبيرة. ولذلك ينبغي تعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية، وخاصة بإحياء بروتوكول التحقق من الأسلحة البيولوجية الذي جرى التفاوض بشأنه على مدار ثمانية أعوام. ونحن مقتنعون بأن إحياء تلك العملية سيخدم تماما هدف تعزيز السلام والأمن الدوليين وسيعالج الشواغل التي تم الإعراب عنها، على سبيل المثال، في مشروع القرار هذا.

ونحن مقتنعون بضرورة بلورة استراتيجية شاملة لمنع احتمال حصول الإرهابيين على أسلحة الدمار الشامل. ويجب أن تشمل هذه الاستراتيجية تجريد المنظمات الإرهابية من قدراتها التشغيلية والتنظيمية وتعزيز النظم المتعددة الأطراف القائمة ذات الصلة والتفاوض بشأن إبرام معاهدة عالمية لسد الفجوات في الصكوك الدولية الحالية وزيادة قدرات الدول على تنفيذ الالتزامات الناشئة عن المعاهدات العالمية فضلا عن معالجة الأسباب الجذرية للإرهاب.

ولا بد من التمييز بين مكافحة الإرهاب وعدم الانتشار. ومشروع القرار هذا يشير بشكل مناسب تماما إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الخامس عشر لحركة عدم الانحياز باعتبار أن الوثيقة تعبر عن موقف الحركة بشأن مسألة أسلحة الدمار الشامل والإرهاب. ونود أن نشير إلى أن الوثيقة نفسها تشدد أيضا، في سياق مسألة الإرهاب، على ضرورة معالجة الأسباب التي تؤدي إلى الإرهاب أحيانا، وهي أسباب تكمن في القمع والظلم والحرمان.

السيد نجفي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): انضم وفد بلدي إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.1/64/L.23، المعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة“.

ومع ذلك، يود وفد بلدي أن يسجل رسميا أنه ينبغي لجميع الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية الامتثال امتثالا تاما لجميع التزاماتها بموجب الاتفاقية من أجل المحافظة على سلامة الاتفاقية ومصداقيتها.

وتشعر جمهورية إيران الإسلامية بالقلق إزاء التأخير الذي أشارت إليه إحدى الدول الأطراف الرئيسية الحائزة لتلك الأسلحة وقالت إنها لن تمتثل لالتزامها باستكمال أنشطة التدمير في غضون الموعد النهائي الذي جرى تمديده واعتُمد بموجب قرار لمؤتمر الدول الأطراف. إننا ندعو الدول الأطراف الرئيسية الحائزة للأسلحة النووية إلى أن تبذل كل جهد ضروري من أجل الوفاء بالموعد النهائي الممدد لتدمير ما لديها. ونوصي بقوة بعدم اتخاذ أي إجراء لإعادة كتابة

الاتفاقية أو تعديلها و/أو إعادة تفسيرها. وبدلاً من ذلك، نقترح أن تتحمل الدول الأطراف المعنية جدياً عبء عدم الامتثال.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون اللجنة قد اختتمت البت في المجموعة ٢.

ننتقل الآن إلى المجموعة ٣، ”الفضاء الخارجي: جوانب نزع السلاح“. لا يوجد إلا مشروع قرار واحد مشار إليه في ورقة العمل غير الرسمية رقم ١، وأعني A/C.1/65/L.2*.

وقبل أن تبت اللجنة في مشروع القرار المقدم في إطار المجموعة ٣، سأعطي الكلمة للوفود الراغبة في الإدلاء ببيان عام أو تعليل التصويت قبل التصويت، أو تقديم مشروع قرار.

السيدة ليدسما هيرنانديث (كوبا) (تكلمت بالإسبانية): في إطار هذه المجموعة، تشارك كوبا في تقديم مشروع القرار A/C.1/65/L.2*، المعنون ”منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي“، ومشروع القرار A/C.1/65/L.38، ”تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي“.

إن حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي سيشكل أخطاراً فادحة على السلم والأمن الدوليين. ولذلك السبب، ترى كوبا أنه من الملائم والضروري مواصلة العمل من أجل تحقيق تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي. ونثني على نصيّ مشروعي القرارين كإسهام مهم في الجهود الرامية إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك اتخاذ تدابير محددة، منها الإبلاغ المسبق، والتحقق والرصد، بغية ضمان شفافية أكبر في أنشطة الفضاء. وفي نفس الوقت، تعتقد كوبا أن على مؤتمر نزع السلاح أن يؤدي دوراً رئيسياً في المفاوضات حول اتفاق متعدد الأطراف بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه.

وكما حدث في الأعوام السابقة، نأمل في اعتماد مشروعي القرارين بدعم من الدول الأعضاء.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/65/L.2*. طلب إجراء تصويت مسجل. وأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ألاسانيا (أمين اللجنة)(تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/65/L.2*، المعنون ”منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي“، قدمه ممثل مصر في الاجتماع الثامن عشر للجنة، المعقود في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/65/L.2* و A/C.1/65/CRP.3/Rev.3. وعلاوة على ذلك، انضمت أوزبكستان أيضاً إلى مقدمي مشروع القرار.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة الهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس،

تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/65/L.2* بأغلبية ١٧٠ صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع عضوين عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون اللجنة قد اختتمت البت في المجموعة ٣.

ننتقل الآن إلى المجموعة ٤، ”الأسلحة التقليدية“. وقبل أن تبت اللجنة في مشاريع القرارات المقدمة في إطار المجموعة ٤، سأعطي الكلمة لمن يرغب من الممثلين إما في الإدلاء ببيان عام عدا عن تعليل التصويت، أو تقديم مشروع قرار في إطار المجموعة. وأود أن أذكر الممثلين بأن مشاريع القرارات التي سنبت فيها هي A/C.1/65/L.11، من ورقة العمل غير الرسمية رقم ١، و A/C.1/65/L.8 و A/C.1/65/L.31 و *A/C.1/65/L.44، من ورقة العمل غير الرسمية رقم ٢.

السيد سكوربن (النرويج) (تكلم بالإنكليزية): طلبت الكلمة فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/65/L.8، بشأن تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، المقدم من ألبانيا وسويسرا والنرويج. وعلى الرغم من أن مشروع القرار ليس مفتوحاً لمن يرغبون في المشاركة في تقديمه، فإننا نأمل بالتأكيد أن نراه يُعتمد بتوافق الآراء كتعبير عن أننا جميعا نشترك في الأهداف الإنسانية للقرار، بغض النظر عن كوننا أطرافاً في الاتفاقية أم لا.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ستبت اللجنة الآن في مشاريع القرارات الواردة في المجموعة ٤. سأعطي الكلمة أولا للوفود الراغبة في شرح مواقفها أو تعليل تصويتها.

السيدة ليديسما هيرنانديز (كوبا) (تكلمت بالإسبانية): كما كان الحال في الدورات السابقة، سيمتنع الوفد الكوبي عن التصويت على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/65/L.8، المعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استخدام وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام“.

تشاطر كوبا تماما الشواغل الإنسانية المشروعة المرتبطة بالاستخدام العشوائي وغير المسؤول للألغام المضادة للأفراد. إنّ بلدنا دولة طرف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، بما في ذلك بروتوكولها الثاني المعدل، ويمتثل امتثالا صارما للحظر والقيود الواردة فيها بشأن استخدام الألغام المضادة للأفراد.

وكما قلنا في الماضي، تعرضت كوبا، على مدى أكثر من ٥٠ عاما، لسياسة عدوان وعداء مستمرين من قبل قوة عسكرية عظمى. وبالتالي، لا يمكن لبلدنا أن يدين استخدام الألغام للحفاظ على وحدة أراضيه وسيادته، عملا بحق الدفاع الشرعي المعترف به في ميثاق الأمم المتحدة.

وستواصل كوبا دعم جميع الجهود التي تحافظ على التوازن الضروري بين القضايا الإنسانية والأمن الوطني وتهدف إلى القضاء على الآثار الرهيبة التي لحقت بالسكان المدنيين وباقتصاد العديد من البلدان جراء الاستخدام غير المسؤول والعشوائي للألغام المضادة للأفراد. وبالمثل، نشارك في مناشدة جميع الدول التي تتوفر لديها القدرة أن تقدِّم ما يلزم من مساعدة مالية وتقنية وإنسانية لإزالة الألغام ولإعادة التأهيل الاجتماعي والاقتصادي للضحايا.

السيد كيم بونغهيون (جمهورية كوريا) (تكلم بالإنكليزية): يود وفدي أن يعلل تصويته قبل بدء التصويت على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/65/L.8، المعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استخدام وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام“.

كما أعربنا عن ذلك مرارا وتكرارا في مناسبات عديدة، تتعاطف جمهورية كوريا تماما مع روح اتفاقية أوتاوا ومشروع القرار وأهدافهما. ونعتقد أن هذه الاتفاقية المهمة ما فتئت تضطلع بدور أساسي في التخفيف من المعاناة البشرية التي تسببها الألغام المضادة للأفراد وستستمر في الاضطلاع بذلك الدور. ومع ذلك، فإننا مضطرون، بسبب الوضع الأمني الفريد في شبه الجزيرة الكورية، لإعطاء الأولوية لشواغلنا الأمنية، وغير قادرين على الانضمام إلى الاتفاقية في هذه المرحلة. ولذلك ستمتنع عن التصويت على مشروع القرار.

ومع ذلك، فإننا لسنا أقل انشغالاً بالمشاكل المرتبطة بالألغام المضادة للأفراد، ونحن ملتزمون بالتخفيف من المعاناة التي تسببها. وتمارس جمهورية كوريا رقابة مشددة على الألغام الأرضية المضادة للأفراد وتقوم بإنفاذ تمديدٍ إلى أجل غير مسمى للوقف الاختياري على تصديرها.

ونحن نستجيب بشكل منتظم للاستبيان السنوي للحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، ونقدم جميع المعلومات المهمة عن سياساتنا وأنشطتنا في مجال الألغام الأرضية. علاوة على ذلك، انضمت جمهورية كوريا للاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة وبروتوكولها الثاني المعدل، التي نشارك بموجبها بنشاط في مجموعة من المناقشات والأنشطة الهادفة إلى كفالة عدم استخدام الألغام الأرضية إلا بصورة محدودة ومسؤولة. وانضممنا أيضا إلى البروتوكول الخامس، المتعلق بالمتفجرات

من مخلفات الحرب، ونقوم بتنفيذ جميع الالتزامات ذات الصلة.

وبالإضافة إلى ذلك، ظلت حكومتنا منذ عام ١٩٩٣ تقدم مساهمات قيمة بلغ مجموعها أكثر من ٧,١ مليون دولار لإزالة الألغام ومساعدة الضحايا من خلال برامج الأمم المتحدة ذات الصلة بالإجراءات المتعلقة بالألغام، بما في ذلك صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل تقديم المساعدة في إزالة الألغام والصندوق الاستئماني الدولي لإزالة الألغام وتقديم المساعدة لضحايا الألغام. وستواصل جمهورية كوريا المساهمة في الجهود الدولية لإزالة الألغام ومساعدة الضحايا.

السيد الجايدي (الجماهيرية العربية الليبية): سيمتنع وفدي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/65/L.8، المعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استخدام وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام“، لأننا نرى أن الآليات الدولية القائمة لم تتناول مشكلة الألغام الأرضية بموضوعية ومنهجية متوازنة، ولم تراع الاحتياجات الأمنية لبعض الدول، فضلاً عن أنها لم تأخذ في الاعتبار شواغل الكثير من الدول المتضررة من مخلفات الحروب.

لقد جرت معالجة مسألة الألغام الأرضية المضادة للأفراد بشكل مبتور، من خلال اتفاقية أوتاوا، التي، للأسف الشديد، تفرض حظراً كاملاً على بعض الدول فيما يتعلق بالألغام، وتمنعها من أبسط سلاح دفاعي يمكن أن تستخدمه للدفاع عن حدودها. كما أنها أهملت الأضرار التي لحقت بالدول جراء المتفجرات من مخلفات الحرب، وهي في الواقع الدول التي تعرضت للغزو والاحتلال والعدوان. وهي أنواع من السلوك يجب تحريمها لكي تنتفي الحاجة إلى امتلاك الألغام. وترى ليبيا ضرورة استعراض اتفاقية أوتاوا إذا ما أريد لها أن تكون صكاً مرضياً ومقبولاً بحيث تشتمل على ما يلي:

أولاً وضع آلية لمساعدة الدول المتضررة في إزالة الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب التي تركتها دول استعمارية في أراضيها؛ ثانياً تحريم زراعة الألغام في أراضي الغير، وإلزام من زرعها بنزعها على حسابه وتعويض من تضرر منها؛ ثالثاً مراعاة الظروف الأمنية والدفاعية لبعض الدول وحقها في امتلاك السلاح الذي يناسب قدراتها وطبيعة أراضيها.

إن اتفاقية أوتاوا لعام ١٩٩٧ بصورتها الراهنة تفتقر إلى التوازن الذي يحقق مصالح الجميع. لذلك يطالب بلدي باستعراضها وإعادة صياغتها على نحو يستجيب لهذه المطالب التي تعكس انشغالات كثير من الدول.

السيد إكونغو إسيكوتوكو بويو (جمهورية الكونغو الديمقراطية) (تكلم بالفرنسية): إن وفدي من مقدمي مشروع القرار A/C.1/65/L.8، المعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استخدام وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام“.

السيد سيروهير (جمهورية تنزانيا المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): خلال المناقشة العامة، دعا وفد بلدي الأمم المتحدة والدول الأعضاء إلى الاستفادة من التكنولوجيا الآمنة والفعالة من حيث التكلفة المتمثلة في استخدام الفئران لكشف الألغام المضادة للأفراد والتعرف عليها للتخلص منها (انظر A/C.1/65/PV.5). وقد ذكرنا أن تنزانيا استحدثت تلك التكنولوجيا بالاشتراك مع منظمة غير حكومية تسمى APOPO. وأود أن أكرر تلك الدعوة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/65/L.11. وأعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد ألاسانيا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل مالي مشروع القرار A/C.1/65/L.11، المعنون ”تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها“، نيابة عن الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في الجلسة الرابعة عشرة، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/65/L.11 و A/C.1/65/CRP.3/Rev.3. وبالإضافة إلى ذلك، انضمت بنما وسورينام إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/65/L.11*.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/65/L.8. طلب إجراء تصويت مسجل. وأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ألاسانيا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): قدم ممثل النرويج مشروع القرار A/C.1/65/L.8، المعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام“، نيابة أيضا عن ألبانيا وأيرلندا وسويسرا. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/65/L.8.

بإذن من الرئيس، سأتلو الآن لدواعي التسجيل البيان الشفوي للأمين العام فيما يتعلق بالآثار المالية المترتبة على مشروع القرار A/C.1/65/L.8، المعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام“. وهذا البيان الشفوي يُقدم وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

بموجب أحكام الفقرة ٩ من مشروع القرار A/C.1/65/L.8، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يضطلع، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية، بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف لحين اتخاذ قرار في الاجتماع العاشر للدول الأطراف، وأن يقوم، نيابة عن الدول الأطراف ووفقا للفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية، بدعوة الدول غير الأطراف في الاتفاقية، فضلا عن الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى حضور الاجتماع العاشر للدول الأطراف والاجتماعات المقبلة بصفة مراقبين.

ووفقا للمادة ١٤ من الاتفاقية، ستتحمل تكاليف الاجتماع المقبل للدول الأطراف في الاتفاقية الدول الأطراف والدول غير الأطراف في الاتفاقية المشاركة في ذلك الاجتماع، وذلك وفقا لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة، المعدل على النحو الواجب. وستعد الأمانة العامة تقديرات أولية للتكاليف للاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف لكي توافق عليها الدول الأطراف، بعد إيفاد بعثات للتخطيط لتقييم الاحتياجات من مرافق وخدمات المؤتمرات.

وتجدر الإشارة إلى أن جميع الأنشطة المتصلة بالاتفاقيات أو المعاهدات الدولية، وبموجب الترتيبات القانونية لكل منها، ستمول من خارج الميزانية العادية للأمم المتحدة ولن تضطلع بها الأمانة العامة إلا بعد تلقي التمويل الكافي مقدما من الدول الأطراف والدول غير الأطراف في الاتفاقية المشاركة في الاجتماع.

وعليه، فإن اعتماد مشروع القرار A/C.1/65/L.8 لن تترتب عليه أي آثار مالية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين

٢٠١٠-٢٠١١ أو في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، إسرائيل، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فييت نام، كوبا، لبنان، مصر، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيبال، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/65/L.8 بأغلبية ١٥٥ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع ١٨ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/65/L.31. أعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد ألاسانيا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/65/L.31، المعنون ”المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية“، قدمه ممثل الأرجنتين. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/65/L.31 و A/C.1/65/CRP.3/Rev.3. وإلى جانب ذلك، انضمت جورجيا إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن الرغبة في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وإذا لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في أن تتصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/65/L.31*.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/65/L.44*. وأعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد ألاسانيا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/65/L.44*، المعنون ”اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر“، قدمه ممثل السويد في الاجتماع الرابع عشر للجنة، المعقود في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/65/L.44*.

وبإذن الرئيس، سأتلو الآن لدواعي التسجيل البيان الشفوي للأمين العام بشأن مشروع القرار A/C.1/65/L.44*، المعنون ”اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر“. وجرى إعداد هذا البيان الشفوي بموجب المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

بموجب الفقرة ١٤ من مشروع القرار A/C.1/65/L.44*، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة اللازمة وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة، للمؤتمر الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس، المقرر عقده في ٢٢ و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وللمؤتمر السنوي الثاني عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل، المقرر عقده في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ولاجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، المقرر عقده في ٢٥ و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وكذلك لأي أعمال قد تستمر بعد الاجتماعات.

ويود الأمين العام أن يلفت انتباه الدول الأعضاء إلى أن تقديرات النفقات لخدمة الاجتماعات الثلاثة للدول الأطراف التي تعقد في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، قد أعدتها الأمانة العامة، ووافق عليها، على التوالي، المؤتمر السنوي الحادي عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل، المعقود في جنيف في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩؛ والمؤتمر الثالث للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس، المعقود في جنيف في ٩ و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩؛ واجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، المعقود في جنيف في ١٢ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

ويود الأمين العام أيضاً أن يلفت انتباه الدول الأعضاء إلى أن نفقات المؤتمر السنوي الثاني عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل، والاجتماع الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس، واجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية ستتحملها الدول الأطراف والدول غير الأطراف في الاتفاقية المشاركة في الاجتماعات، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة، المعدل حسب الأصول.

وعليه، فإن الطلب إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة اللازمة وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات للمؤتمر السنوي الثاني عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل، والمؤتمر الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس، ولاجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لن تترتب عليه أي آثار مالية على الميزانية العادية للأمم المتحدة.

وجريا على الممارسة المعمول بها، ستعد الأمانة العامة تقديرات نفقات أي أعمال قد تستمر بعد الاجتماعات لكي تعتمدها الأطراف المتعاقدة السامية.

ويذكر أن كل الأنشطة المتصلة باتفاقيات أو معاهدات دولية، التي تجرى في إطار الترتيبات القانونية الخاصة بأي منها، تمول من خارج الميزانية العادية للأمم المتحدة. ولا تتولى الأمانة العامة أمر هذه الأنشطة إلا بعد تلقي تمويل كاف، مسبقاً، من دول أطراف ودول غير أطراف في المعاهدة تشارك في الاجتماعات.

وعليه، فإن اعتماد مشروع القرار A/C.1/65/L.44* لن يترتب عليه أي آثار على الميزانية البرنامجية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ أو الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن الرغبة في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/65/L.44*.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل الجمهورية العربية السورية في ممارسة لحق الرد.

السيد حلاق (الجمهورية العربية السورية): مع أن هناك إجماعاً عالمياً على أن الخطر النووي الحقيقي الوحيد في منطقة الشرق الأوسط يكمن في امتلاك إسرائيل للسلاح النووي ولوسائل إيصال هذا السلاح إلى مناطق بعيدة جداً عن المنطقة، فإن البعض ممن يكابرون على هذا الواقع الجلي للعيان يحلو لهم فتح جبهات وهمية للجدل البيزنطي العقيم ذي الدوافع المشبوهة غير النزيهة وغير الموضوعية، والتي تفضح زيف ادعاءاتهم بالحرص على إنشاء منطقة خالية من السلاح النووي وأسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط.

ومما يبعث على السخرية، أن ينبري ممثل إسرائيل للتخرُّص بادعاءات كاذبة ورمي الآخرين بالحجارة، في حين أن جدران بيته من ورق شفاف، وذلك في الوقت الذي ما زالت إسرائيل ترفض الامتثال لترسانة القرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها وهيئاتها الرئيسية على مدى عقود، والتي تعد بالمئات، كما أنها ترفض الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار وإخضاع جميع منشآتها النووية لرقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ونذكِّر من يتستر على هذه الحقيقة بأن المؤتمر الأخير لاستعراض معاهدة عدم الانتشار، الذي عقد في نيويورك من ٣ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠، وبمشاركة من جانب كل من يشد على يد التجاوزات الإسرائيلية في مضمار التفرد بامتلاك السلاح النووي وعرقلة المطلب العربي والعالمي بإنشاء منطقة خالية من السلاح النووي في الشرق الأوسط، قد ذكر إسرائيل وحدها بالاسم في معرض الحديث عمن يمتلك السلاح النووي في الشرق الأوسط، وعمن يقوض الجهد الدولي الرامي إلى إنشاء منطقة خالية من السلاح النووي في الشرق الأوسط.

وكم يؤسفنا الاستماع إلى ما يؤكد هذا التحالف غير المعلن مع إسرائيل من خلال ما ورد في بيان بلجيكا، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. إن التشكيك في موقف بلادي من مسألة التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، يأتي في غير محله وهو غير موفق أبدا واستفزازي وخارج سياق الوقائع ويحمي التنصل الإسرائيلي من مسؤولية الانتشار النووي في الشرق الأوسط. إن الزميل ممثل بلجيكا ليس في موضع يسمح له بإلقاء النصائح أو توجيه النقد لغيره. وأجدني مضطرا لأن أذكر بأن بلاده قبل غيرها من دول الاتحاد الأوروبي هي في حالة عدم امتثال لأحكام معاهدة عدم الانتشار، لوجود أسلحة نووية على أراضيها، هي وغيرها من دول الاتحاد الأوروبي.

إن سورية سبقت الكثير من دول الاتحاد الأوروبي في الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار في عام ١٩٦٨ وفي الامتثال لأحكامها، وهي ملتزمة بأحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاق الضمانات الشاملة المبرم مع الوكالة. وهي تستقبل مفتشي الوكالة بشكل دوري، وتشير جميع تقارير الوكالة إلى التزام سورية الكامل بهذا الاتفاق.

لقد اعتدت إسرائيل في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ على الأراضي السورية ودمرت مبنى عسكريا كان قيد الإنشاء لا علاقة له بأي أنشطة نووية، وذلك في انتهاك واضح لميثاق الأمم المتحدة، وللقانون الدولي، وللسيادة الوطنية للجمهورية العربية السورية، الأمر الذي يستدعي من الاتحاد الأوروبي إدانة واضحة وقوية لمثل هذا العدوان، خاصة وأن الوكالة الدولية للطاقة الذرية اعتبرت أن تدمير إسرائيل للموقع من خلال عمل أحادي الجانب قد قوض من قدرتها على التحقق من طبيعة المبنى. وفي هذا الصدد، فإنه ينبغي على الزميل ممثل بلجيكا أن يسمعنا رأيه الصريح حول العدوان الإسرائيلي على دولة عضو في الأمم المتحدة، إذا كانت بلاده ودول الاتحاد الأوروبي فعلا مهتمة بتطبيق القانون الدولي، كما تدعي، وفقا لميثاق الأمم المتحدة طالما أننا نتحدث الآن تحت قبة الشرعية الدولية. وما عدا ذلك يصبح حديثه لغوا ممجوجا ورسالة خاطئة غير مناسبة، لأن ممثل بلجيكا قد تغاضى متعمدا عن الحقائق الجلية، وأذكر منها على سبيل المثال وليس الحصر:

(١) إن إسرائيل لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم الانتشار النووي رغم مضي أربعين عاما على إبرامها، والاتحاد الأوروبي يعرف ذلك أكثر من غيره.

(٢) إن العديد من دول الاتحاد الأوروبي قد ساعدت، وما تزال تساعد إسرائيل على تطوير برنامجها النووي ذي الاستخدامات العسكرية التي تهدد أمن وسلامة جميع شعوب منطقة الشرق الأوسط، وسنعفي الحاضرين من ذكر التفاصيل المتصلة بهذه الحقيقة والموثقة دوليا.

إن تقديم إدعاءات مفبركة حول طبيعة هذا المبنى من قبل البعض، ليس له أي مصداقية، خاصة وأن تقديمها كان بعد عدة أشهر من العدوان الإسرائيلي على سورية، الأمر الذي يفضح الأهداف السياسية التي يتخفى هؤلاء وراءها. وهنا يجدر القول أن من يدعي الحرص على قيام الوكالة بمهامها كان عليه أن يقدم تلك المعلومات قبل العدوان الإسرائيلي على سيادة الأراضي السورية، وليس بعد مضي عدة أشهر على وقوعه.

تؤكد سوريا أنها منخرطة في التعاون مع الوكالة الدولي للطاقة الذرية حول جميع المواضيع، وذلك وفقا للنظام الأساسي للوكالة، وبموجب التزاماتها الدولية بأحكام اتفاق الضمانات الشاملة المبرم مع الوكالة.

وعلى صعيد آخر، أكدت مداخلة ممثل كندا يوم أمس شواغلنا الجدية بشأن توزيع مسرحي للأدوار بين شهود الزور الذين يتناوبون على تقمص دور محامي الشيطان. وأحيل زميلي، ممثل كندا، للاطلاع على تقارير

الوكالة الدولية للطاقة الذرية حول تعاونها الإيجابي مع سوريا، لعله يتعظ ويلتزم جادة الصواب في تعليقاته، وإلا فإن مداخلته تؤكد وجاهة الموقف الدولي المتردد في تأييد ترشيح بلاده لعضوية مجلس الأمن بسبب سياسات حكومتها غير المفهومة، وهي السياسات التي تعطي الانطباع بتأييد بلاده لحيازة إسرائيل السلاح النووي ولقيام إسرائيل بانتهاك سيادة دولة عضو في الأمم المتحدة بما يخالف أحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

إن حالة النفاق النووي التي تسيطر على بيانات وعقول ممثلي بعض الدول، ليست حالة تساعد على دفع مسألة عدم الانتشار قدما نحو الأمام.

السيد علي (مصر) (تكلم بالإنكليزية): آخذ الكلمة للرد على البيان الذي أدلى به الممثل الإسرائيلي التي حاول فيها الإيحاء بأن هناك تناقضا بين موقف مصر باعتبارها مؤيدا قويا لنظام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وطابعها العالمي وعدم مصادقة مصر على معاهدة بليندابا. فخلال المناقشة العامة، صدر عن زميل للمثل الإسرائيلي ادعاء مماثل، تأكد بطلانه فورا وبكل موضوعية عندما أحيل الممثل الإسرائيلي إلى البيان الشامل الذي أدلت به مصر ممارسة لحق الرد بشأن تلك المسألة (انظر A/C.1/65/PV.5).

ونظرا لضيق الوقت، أمتنع عن تكرار ما جاء في حق الرد الذي أدلي به سابقا وعن اقتباس الرد الذي يتوخاه الممثل الإسرائيلي من بياننا الوطني. وسأكتفي بتشجيع الممثل الإسرائيلي على تفادي هذه البيانات الخطابية الضعيفة والانخراط بدلا من ذلك في الجهد الجماعي الإقليمي والدولي لمعالجة الأمن والاستقرار في الشرق الأوسط استنادا إلى مبدأ الأمن المتساوي للجميع في منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل الأخرى.

ولا يمكن تحقيق ذلك الهدف بصورة جدية من خلال تمادي إسرائيل في رفض الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية باعتبارها دولة غير حائزة للأسلحة النووية، كما لا يمكن الإسهام في تحقيقه من خلال استمرار أنشطة إسرائيل التي لا تخضع للضمانات، التي ستتسبب بلا شك في سباق للتسلح النووي وتزعزع أمن جميع شعوب المنطقة، بمن فيها شعب إسرائيل.

وبالتالي، فإننا نعتقد أن الإشارة إلى الشرق الأوسط في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٠ (NPT/Conf.2010/50 (Vol.1)) تمثل فرصة قيمة للغاية لجميع الدول، بما فيها إسرائيل. وندعو إسرائيل إلى أن تحذو نفس الحذو من أجل المستقبل ولتعزيز الأمن في الشرق الأوسط.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ستواصل اللجنة في جلستها المقبلة البت في مشاريع القرارات الواردة في أوراق العمل غير الرسمية الثلاث، بدءا بالمجموعة ٥. وسندمج البنود المتبقية من المجموعات ٥، ٦ و ٧، الواردة في أوراق العمل غير الرسمية الثلاث، في ورقة واحدة ستكون متاحة هذه الليلة على الموقع الشبكي للجنة الأولى في بوابة ”Quickfirst“. وتلك الورقة، التي تضم قائمة بجميع مشاريع القرارات التي سنصوت عليها غدا، ستوزع على الوفود يوم غد.

ولدى افتتاح جلستنا المقبلة، سنستمع إلى بيانات الممثلين الذين طلبوا أخذ الكلمة تعليلا للتصويت على مشاريع القرارات المتخذة في إطار المجموعة ٤. وبعد ذلك، سننتقل إلى المجموعات ٥، ٦ و ٧ من جميع أوراق العمل غير الرسمية الثلاث.

رفعت الجلسة الساعة ١٠/١٨.